

الحدائق في الفقه الإسلامي



أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الطَّيْبَا

الأستاذ بقسم الفقه بجامعة الإمام

المخدرات في الفقه الإسلامي

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٤)

مَحْمُود بِهِلْفَا: وَسَائِلُ الْجَوَاهِيرِ أ.د. عَبْدُ الرَّبِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الطِّيَار

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيفَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْقَصِيمِ

مَوْضُوعَاتٌ فِقْهِيَّةٌ مُتَفَرِّقةٌ

الْجَلْدُ الْرَّابِعُ عَشَرُ

رَبِّهُ وَأَعْدَهُ لِلْجَمِيعِ
د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطِّيَار

جَاءَ إِلَيْهِ مُهَمَّةً

عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل ويحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ
٢٧ مجلد.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٤) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٦١٩٠-٧

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥ ديوبي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٤) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٦١٩٠-٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التذكرة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٢٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مجْمُوع

مَوْلَفًا وَرَسَالَةً وَجَمِيعًا

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيّار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

مَوْضُوعَاتٌ

فِقْهِيَّةٌ مُتَفَرِّقةٌ

المجلد الرابع عشر

رَبَّهُ وَأَعْدَهُ لِلطبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيّار

جَمِيعَ الْكَلَمِ يَرْتَبِطُ بِهَا



١٢٩

كتاب
المخدرات
في
الفقه الإسلامي



بيان الملك عبد العزيز

الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود

وزير الحربية والوزير المسؤول عن الضرائب

الرقم :
 التاريخ :
 الموقنات :
 الموضوع :

لله ولد ربي العالمين ، والصلوة والسلام على ربنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين . وبعد :
 شفاعة خلوكه لـ دكتور ناصر وكميه وصيده على مسامعكم وقواتكم بمحبته عظيمه من صدرها
 العمل بالذريعة المذهبية لست طبعها أبداً في غير رسمه وبياناته فمددوه بناءً على
 الذي يعيشه . وفيه بناءً على ما . وعندئذ على أسباب المعتقد وتقديره بكل ايمان عظيمه
 ترجيع خالق زمانهم والرسول عليهما السلام بالغير والسعادة ونصرة سعاده لما قاتلوا من هذا
 المعتقد بالكلمات والحمد لله والمعتزات ورتبه على ذلك عقوبات رادعة
 في هذه مسيرة تناول المذكر والمحظى . وما ذكرها من بعد عن تعميم تبرؤه من هذه المعتقدات
 أو إعلانها إلى غير المسلمين . وتفاصيل عملياته الامامية قد يراها وجدتني بالتحذر من هذه الموارد البشنة
 واسعهم الشفاعة ونبأه الملك الشرعي الذي يطبع في هذه زيارة صدره البريئة لما اهتم به ولاية
 أمور المسلمين بحسبه ذلل وتنفيذه بهذه الأحكام الشرعية لما تعميم به حكومة هذه
 المسيرة السعودية أعزها الله لبلائها وزادها همام توسيعه وتأديبه .
 وأوصيكم بأعلم ما كتب في هذا الموضوع في رسالة التي تبرأ أهونها في قضية الركوب والتنجيج . هليل الله محمد
 العطباوي وهو صنف المذكرة وبيانه أقوىها وأضيقها وأثارها أسرية في العزز
 والحقيقة بما وعل على معلومها من صدقته وأحكام شرعاً عية ثابتة مما يدعى ارسالها جهداً
 منه في التبرأ لغيره الجريمة البشنة ولفعله للأمة . نحيثه الله خيراً وأجزئ له
 المشورة ونفع بجهوده ونرزقناه بإيمانه العلم الناجح وأعمل الصالحة .
 وصلواته سلام على ربنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كتبه :

صالح بن فوزان الفوزان

صالح



تقديم

بِقَلْمِ فضيلة الشیخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فقد خلق الله الإنسان وكرمه وميزه على سائر المخلوقات بسميزات عظيمة من أهمها العقل والإدراك اللذين يستطيع بهما أن يعبد ربه ويشارك في بناء المجتمع الذي يعيش فيه بناءً صالحاً، ومن ثم خاطب الله العقلاء وكفهم بتكاليف عظيمة ترجع فائدتها إليهم وإلى مجتمعهم بالخير والسعادة وحرم سبحانه تعاطي ما يخل بهذا العقل من المسكرات والمخدرات والمخدرات ورتب على ذلك عقوبات رادعة في حق من تناول المسكر والمهدر وما في حكمهما وفي حق من يقوم بترويج هذه المخدرات أو جلبها إلى بلاد المسلمين، وقد اهتم علماء الإسلام قديماً وحديثاً بالتحذير من هذه المواد الخبيثة والسموم القاتلة وبيان الحكم الشرعي الذي يطبق في حق من يزاول هذه الجريمة كما اهتم ولاة أمور المسلمين بمتابعة ذلك وتنفيذ هذه الأحكام الشرعية كما تقوم به حكومة هذه البلاد السعودية أعزها الله بطاعته وزادها من توفيقه وهدايته.

وإن من أهم ما كتب في هذا الموضوع الرسالة التي كتبها أخونا فضيلة الدكتور الشیخ عبد الله بن محمد الطیار في موضوع المخدرات وبيان أنواعها وأضرارها وأثارها السيئة على الفرد والمجتمع بناء على معلومات موثقة وأحكام شرعية ثابتة مما يعد إسهاماً جيداً منه في التصدي لهذه الجريمة الخبيثة



ونصيحة للأمة فجزاه الله خيراً وأجزل له المثوبة ونفع بجهوده ورزقنا وإياه وإنوانا المسلمين العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة لإفتاء



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي ميز الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات وأباح له الطيبات وحرم عليه الخبائث. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْتَ إِادَمَ وَمَنَّنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَنَقَّنَاهُمْ مِنَ الْأَطْيَبِتِ فَضَّلَّنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ يَعْنَى حَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل في سنته الغراء: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١).

وبعد: فهذه الرسالة مختصرة في موضوع من أهم الموضوعات وأشدتها خطورة على الفرد والمجتمع حرصت أن تكون مساهمة في بناء الفرد الصالح الذي يشكل لبنة في المجتمع وعضوًا في الأمة ويؤمن بالله ويسخر حياته كلها من أجل دينه كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَيَايَ وَمَمَّا فِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

إن موضوع المخدرات مشكلة تورق العالم كله شرقيه وغربيه وخطرها على العالم الإسلامي ملموس خصوصاً وأن العالم اليوم يعيش وكأنه قرية واحدة فيما يقع في أقصى الأرض من أحداث يتاثر بها من يعيش في أدناها.

وهذا يحتم على المسلمين إذا أرادوا حماية ناشئتهم بذل المزيد من الجهود لإنفاذ الرقابة الصارمة على مواطن الريبة وعناصر الفساد.

كما يحتم عليهم القيام بجهود متواصلة في التوجيه والبيان والإرشاد

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٥٨/٣.



لتلاؤقى هذه الجهود وتكون سداً منيعاً في وجه دعوة الضلال ومروجي الرذيلة.
لقد أوجب الله تعالى حماية الضرورات الخمس وهي الدين والنفس
والعقل والعرض والمال.

والمخدرات تهدم هذه الضرورات وتقضى عليها لأن من آثارها
المحسوسة أن متعاطيها يضيع الصلاة والصيام ويرتكب سائر المنكرات دون
خجل أو حياء.

كما أنها تزهد النفوس إذ كثيراً ما ينتحر المتعاطون أو يقتل بعضهم
بعضاً والإحصائيات العالمية خير شهيد على ذلك.

أما تضييعها للعقل فهو معروف لكل عاقل ومن غاب عقله فعل الأفاعيل
وهو لا يدري ، ومن غاب عقله هان عليه عرضه ، وهذا أمر مشاهد في عالم
المخدرات والمتعاطين فهم أرخص الناس أعراضاً والعياذ بالله.

أما إتلافها للمال فحدث عنه ولا حرج ، فكم من غني بات بسبب
تعاطيها فقيراً ، وكم من مالك لمسكن خرج من مسكنه ونزل عن مرковيه
بسبيها ، لهذا كله جاءت هذه المساهمة راجياً من العلي القدير أن تكون في
ميزان الحسنات وألا يحرمني القارئ الكريم من دعوة في ظهر الغيب وأن
يتفضل علي بما عساه يجده من ملاحظات وتوجيهات ، فالمرء قليل بنفسه كثير
بإحوانه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
في مدينة الزلفي ظهر يوم الأربعاء
ـ ٢١ / ٣ / ١٤١١ هـ



تمهيد

في تعريف المخدرات

أولاً: تعريف المخدرات في اللغة:

المخدرات جمع مخدر وهو مأخوذ من الخدر وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء. يقال: تخدّر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة. وخدّر الشارب كفرح خدراً إذا فتر وضعف ويطلق الخدر أيضاً على ظلمة المكان وغموضه يقال: مكان أخذر وخدّر إذا كان مظلماً ومنه قيل للظلمة الشديدة: خدرا، وكل ما منعك بصرك عن شيء وحجبه عنه فقد أخذره. والخدّر كل ما واراك ومنه خدر الجارية وهو ما استترت فيه من البيت. وخدّر الأسد يخدر وأخذر لزم خدره وأقام به وخدّره أكمته وأخذره عرينه واراه. ويطلق الخدر أيضاً على البرودة - يقال: ليلة خدراً إذا كانت باردة ويوم خدر إذا كان بارداً، من هذا يتبيّن أن المادة تدور على معنى الظلمة والسير والغموض وعلى معنى البرودة، ومعنى لزوم الشيء والإقامة به ويتبّع ذلك الجبن والتأنّر والحياءة والتردد والتبلّد وعدم الغيرة وكل هذه المعاني متحققة فيمن يتعاطى المخدرات مائتها وجامدها^(١).

ثانياً: تعريف المخدرات في الاصطلاح:

عرفها القرافي رحمه الله تعالى فقال: هي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور^(٢).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: (خدرا)، وتأج العروس للزبيدي مادة: خدر، وتهذيب اللغة للأزهري مادة: (خدرا)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة: (خدرا).

(٢) الفروق للقرافي ٢١٧/١.

وعرفها ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى فقال: هي تغطية العقل لا مع الشدة المطرية لأنها من خصوصيات المسكر المائي^(١).

وعرفها صاحب عون المعبد فقال: ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط^(٢).

وورد تعريف المخدرات في الموسوعة الفقهية بأن (التخدير تغشية العقل من غير شدة مطرية)^(٣).

ويتلخص من هذه التعريفات المختلفة أن أصدق تعريف للمخدرات: أنها كل مادة خام أو مستحضر (أي: مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسدياً واجتماعياً ونفسياً^(٤).

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع المخدرات الموجودة والتي قد تكتشف مستقبلاً.

ال المناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي:

يتضح من خلال التعريف الذي ارتضيناه للمخدرات أن هناك صلة وثيقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي ذلك أن المعنى اللغوي هو الضعف والكسل والفتور والظلمة والغموض، والمعنى الشرعي الذي أشرنا إليه يشمل هذه المعاني كلها وبهذا يتضح أن المعنى الشرعي متواافق مع المعنى اللغوي المشار إليه.

غير أن بعض أهل العلم انقسموا إلى فريقين حيال المساواة بين المشروبات المسكرة وبين سائر المخدرات.

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمي ٢١٢/١.

(٢) عون المعبد للعظيم آبادي ١٢٩/١٠.

(٣) الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت ٢٥٨/٤.

(٤) الخمر وسائر المسكرات والمخدرات لأحمد بن حجر ص ١٤٧.



الفريق الأول:

ساوى بين هذه المواد - الحشيشة والأفيون والبنج ونحوها - وبين المشروبات المسكرة حيث اعتبر هذه المواد مواداً مسكرة، ويولد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر تماماً.

ومن أعيان هذا الفريق شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) والحافظ ابن حجر^(٢) والإمام الذهبي^(٣) رحمهم الله.

الفريق الثاني:

اعتبر هذه المواد مجرد مواد مفترة ينحصر تأثيرها في الفتور والاسترخاء الذي يصيب الأطراف فيسللها عن الحركة لكنها لا تغيب العقل.

ومن أنصار هذا الرأي صاحب عون المعبد حيث قال: اطلاق السكر على الخدر غير صحيح فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتر الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرّح به ابن الأثير^(٤) رحمه الله في النهاية^(٥).

وإذا أمعنا النظر وعوّلنا على واقع متعاطي المخدرات اقتضى ذلك أن نرجح دون تردد ما ذهب إليه الفريق الأول وقد لمست ذلك بنفسي خلال مقابلتي لبعض سجناء متعاطي المخدرات وأوضحتوا لي أن تأثير المخدرات يفوق تأثير المسكر في بعض الأحيان. وعلى كل حال فالمسكرات والمخدرات يختلف تأثيرها من شخص لآخر ومن كمية لأخرى لكن الأمر الذي لا يقبل الجدل أن تأثيرها مساو لتأثير المسكر إن لم يفق عليه.



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٤/٣٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٧/١٠.

(٣) الكبائر للنهبي ص ٨٦.

(٤) النهاية في غريب الحديث ١٣/٢.

(٥) عون المعبد ١٢٩/١٠.





الفصل الأول

تاريخ ظهور المخدرات وأسباب انتشارها

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: تاريخ ظهورها.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ ظهور المخدرات في العالم.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور المخدرات في بلاد المسلمين.

المطلب الثالث: تاريخ ظهور المخدرات في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: أسباب انتشارها.



المطلب الأول

تاريخ ظهور المخدرات وانتشارها في العالم

يتضح من استعراض تاريخ المخدرات أنها كانت تستخدم منذ أمد بعيد، فهي قديمة قدم البشرية والإقبال على المخدرات في العصور المتأخرة بدأ يتزايد بشكل كبير مما أقلق المصلحين والساسة ورجال التربية ووضعوا لذلك حلولاً كثيرة للحد من انتشارها.

وبينظرة فاحصة لتاريخ استعمال المخدرات نجد أن ملايين الأفراد أقدموا على تعاطي المخدرات، بل عرفت أقدم الحضارات المخدرات الطبيعية وأسرف الكثيرون في تناولها في عهود كثيرة، فالآفيون يرجع تاريخه أكثر من أربعة آلاف سنة قبل الميلاد حيث وجدت لوحة سومرية تدل على ذلك وكان السومريون يطلقون على الآفيون نبات السعادة.

وفي أوائل القرن التاسع عشر تمكّن عالم كميائي ألماني يدعى - سيد تروزner - من فصل مادة المورفين عن الآفيون وأطلق عليه هذا الاسم نسبة إلى - مورفوس - أي إله الأحلام والأساطير الإغريقية.

ثم استخدم المورفين في الحرب الأهلية الأمريكية لتخفييف الآم جرحي الحرب ولكن الأطباء لاحظوا أن متعاطي هذا العقار أدمروا عليه فأطلق عليه اسم - مرض الجنود -.

وفي عام ١٨٨٩ تمكّن عالم إنجليزي من التعرف على مركب - داي استيسيل المورفين - حيث استخرجه من المورفين ثم بذعوا في استخدامه في علاج مدمني المورفين وبيع تحت اسم الهيروين ولم يعلموا أنه أخطر من المورفين بمرات عديدة.

والحشيش عرف منذ ٢٧٠٠ سنة قبل الميلاد عند الهنود والصينيين.



وُعرف الكوكيابين منذ ٥٠٠ سنة قبل الميلاد في أمريكا الجنوبيّة حيث كان يتم مضغ أوراق نبات الكوكا.

ويرجع تاريخ القات لعام ٥٢٥ م حيث أدخله الأحباش إلى جنوب الجزيرة العربية^(١).



(١) المخدرات والعقاقير المخمرة، الكتاب الرابع في سلسلة كتب مركز أبحاث الجريمة بالمملكة ص ٦٧ وما بعدها.

وجحيم المخدرات للأستاذ يوسف العريني ص ١٧ ، ١٨ .



المطلب الثاني

ظهور المخدرات وانتشارها في بلاد المسلمين

لا يعرف على وجه التحديد بدء ظهور المخدرات في بلاد المسلمين إذ المصادر التي بين أيدينا مختلفة في تاريخ ظهورها في بلاد المسلمين.

فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - مثلاً - يرى أن بدأ ظهور الحشيشة بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حين ظهرت دولة التتر وكان ظهورها مع سيف (جنكيز خان) لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العذو^(١).

ويرى الإمام الزركشي رحمه الله أن ظهور الحشيشة في بلاد المسلمين يرجع تاريخه إلى سنة ٥٥٠ هـ.

يقول الزركشي رحمه الله: «ثم قيل كان ظهورها على يد حيدر في سنة خمسين وخمسماة تقربياً ولهذا سميت حيدرية وذلك أنه خرج هائماً ينفر من أصحابه فمر على هذه الحشيشة فرأى أغصانها تتحرك من غير هواء فقال في نفسه هذا السر فيها فاقتطف وأكل منها فلما رجع إليهم أعلمهم أنه رأى سراً وأمرهم بأكلها»^(٢).
ويرى الإمام الذهبي رحمه الله: أن أول ظهور التتار في تاريخ دول الإسلام كان في سنة ٦٠٦ هـ^(٣).

ويرى المقرizi رحمه الله: أن ظهور الحشيشة كان في عام ٦١٨ هـ على يد الشيخ حيدر شيخ فقراء المتصرفه ولهذا سميت حشيشة الفقراء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٥.

(٢) زهر العيش في تحريم الحشيش لبدر الدين الزركشي، تحقيق أحمد فرج ص ٩٠.

(٣) دول الإسلام لشمس الدين الذهبي ٢ / ١١.

(٤) الخطط للمقرizi ٢ / ٥١٧.



ويذكر الإمام ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة ٤٩٤هـ أن الحسن بن الصباح زعيم الطائفة المعروفة بالحساين كان يستعمل مادتي الجوز والشونيز ممزوجتان بالعسل فيطعم بذلك من اتجه للدعوه من الناس حتى يحرق مزاجه ويفسد دماغه حتى يستجيب له ويصير أطوع له من أبيه وأمه وهذا يعني أن نوعاً من المخدرات قد عرف في ذلك الوقت الذي ظهرت فيه هذه الطائفة^(١).

وسواء عرف المسلمون المخدرات قديماً أو حديثاً فإن الأهم من ذلك كله ما آلت إليه في هذا العصر من تهافت على هذا الوباء زراعة وتجارة وتناولاً وذلك بسبب بعدهم عن منهج الله وتنكبهم صراطه المستقيم وتکالبهم على الدنيا وشهواتها. فأصبح من المسلمين في طول البلاد الإسلامية وعرضها من يروج لهذه السموم ويتاجر فيها وبيني سعادته الوهمية الوقنية على شقاء الآخرين وتعاستهم.

إن كل شخص تمتد يده إلى هذه السموم الفتاكه زراعة وتجارة وبيعاً وشراء وتناولاً يعتبر مجرماً في حق نفسه وفي حق الآخرين يجب الأخذ على يده وإن أدى ذلك إلى إزهاق روحه حفاظاً على المجتمع كله من أن يعيث به العابثون ويتلاءب به المجرمون.

يقول الشيخ محمد بن حسين المالكي: «... اعلم أن النبات المعروف بالحسيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التamar قال العلقمي رحمه الله في شرح الجامع: حكي أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله بحديث أم سلمة «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» فأعجب الحاضرين...»^(٢).

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٥٩/١٢.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢١٦/١



المطلب الثالث

تاريخ ظهور المخدرات في المملكة العربية السعودية

بدأت المخدرات تظهر في المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة وبالتحديد منذ ربع قرن تقريباً إلا أن حجم انتشارها أقل بكثير جداً من أي بلد في العالم وذلك بفضل الله تعالى ثم بفضل الأحكام الصارمة على متعاطيها ومهربتها ومرحبيها، ولعل صدور الفتوى من هيئة كبار العلماء بقتل المروجين تعزيزاً وصدور الأمر السامي على هذه الفتوى بإعدام المهربيين والمروجين أقول: لعل لذلك الأثر البالغ الذي لمسناه خلال الأعوام المنصرمة، فقد قل تهريبها وترويجها وإن كان موجوداً ولكننا وبحق وضعنا أقدامنا على الطريق الصحيح والسليم - بمشيئة الله تعالى - ولقد اطلعت على تقرير صادر من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشير إلى انخفاض نسبة التهريب والترويج انخفضاً ملمسياً ونحوه نقول: لا بد من تصافر الجهود وبذل ما في الوسع من قبل كل مواطن ليكون عوناً لرجال المكافحة ورجال الحسبة ليأتي الوقت الذي نتمكن بفضل الله من القضاء على المخدرات كلها وما ذلك على الله بعزيز^(١).



(١) سيأتي مزيد من الإيضاح للجهود المبذولة لمكافحة المخدرات في الفصل الخاص بذلك.



المبحث الثاني

أسباب انتشار المخدرات

وتحته تمهيد وعشرة مطالب:

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني.

المطلب الثاني: الفراغ.

المطلب الثالث: قرناء السوء.

المطلب الرابع: المشاكل الأسرية.

المطلب الخامس: السفر إلى الخارج.

المطلب السادس: العمالة الأجنبية.

المطلب السابع: الفقر وقلة ذات اليد.

المطلب الثامن: التقليد الأعمى والمعجاملة لآخرين.

المطلب التاسع: رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات.

المطلب العاشر: الاستعمار.

* * *

تمهيد

أسباب انتشار المخدرات

هناك أسباب كثيرة تساعد على انتشار المخدرات منها أسباب اجتماعية وأسباب اقتصادية، وأسباب نفسية، وكل هذه الأسباب منها المباشر الذي يرى تأثيره الواضح في المجتمع، ومنها غير المباشر الذي قد لا يشعر به إلا أهل الاختصاص وذوي الخبرة.

وسأذكر ما ظهر لي من أسباب ساعدت وتساعد على انتشار هذا الوباء



الخطير علماً أن معظم هذه الأسباب استقيتها من أشخاص موقوفين بسبب تعاطي هذه السموم الفتاكـة فإليك أخي القارئ ما وقفت عليه من هذه الأسباب.

المطلب الأول

ضعف الوازع الديني

لعل من أبرز أسباب تعاطي المخدرات ضعف الوازع الديني لدى المتعاطي ذلك أن الشخص المتمسك بدينه يبعد كل البعد أن تمتد يده للمخدرات بيعاً وشراءً وترويجاً وتهريجاً بل وتعاطياً. ذلك أن الشخص المرتبط بالله جل وعلا عن طريق عبادته المفروضة من صلاة وصيام وزكاة وحج وسائر العبادات لا يمكن أن يكون بينه وبين المخدرات صلة لأن طريقها من طرق الشيطان ولا يمكن بحال أن يتلقى طريق الرحمن بطريق الشيطان.

إن الشخص متى كان بعيداً عن المسجد بعيداً عن مجالس الخير بعيداً عن التربية الصالحة فإنه في الغالب يكون قريباً من المخدرات وغيرها من طرق الغواية فهل يعي الآباء والمربيون وحملة الأقلام مسؤوليتهم فيدفعوا الناشئة للتمسك بعقيدتهم والإقبال على ربهم واختيار طريق الخير وتحبيبه لهم آمل ذلك وأتمناه.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَنْشَأَةَ تَنَاهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ويقول المصطفى ﷺ - فيما يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١٩٦/٨، صحيح مسلم ١/٥٤.



المطلب الثاني

الفراغ

يستغرب المسلم الوعي حين يسمع هذه الكلمة تتردد بين صفوف الشباب خصوصاً عند اقتراب موعد الإجازة الصيفية إذ لا فراغ لدى المسلم البالغ وكيف يكون لديه فراغ وحياته كلها عبادة ذهابه ومجيئه وأكله وشربه ونومه ويقطنه فمن كانت هذه حالة هل يكون لديه فراغ.

يقول تبارك الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنَّكَ أَمْرَتُنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ومع ذلك فإننا نقول وبكل مرارة أن الفراغ يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للدخول في عالم المخدرات سواء كان ذلك الفراغ فراغاً في الوقت أو فراغاً في العلم والثقافة وخصوصاً ما يتعلق بالمخدرات.

وقد أثبتت الإحصاءات والدراسات، بل والمقابلات الميدانية مع السجناء أن معظمهم من المراهقين الذين لا يقدرون قيمة الوقت ولا يعرفون كيف يشغل بما ينفع، ولهذا يسهل اصطيادهم ووقعهم في شرك المخدرات وهذا أمر ملموس ومحسوس. وصدق الشاعر إذ يقول:

إن الفراغ والشباب والجده مفسدة للمرء أي مفسدة^(١)

وقبل ذلك يقول المصطفى ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»^(٢).

المطلب الثالث

قرناء السوء

من الثابت في واقع الحياة أن الشباب يتأثر بعضهم ببعض ويؤثر بعضهم على بعض سواء كان هذا التأثير إيجابياً في مصلحتهم أو كان سلبياً فيه ضررهم وهلاكهم في العاجل والآجل.

(١) قائله الشاعر أبو العتايم. انظر: مرجع المساجل للبيت والسائل للحقيل ص ١٩.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٠٩/٨.



والنصوص من كتاب الله وسنة رسوله تؤكد هذا الأمر وتوضحه.

يقول الله تعالى: ﴿الْأَخِلَّةُ يَوْمَئِنُ بِعَصْمَهُ لِبَعْضِهِ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

ويقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدِيهِ يَكُوْلُ يَلَيْتَنِي أَخْتَمُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧].

ويقول المصطفى ﷺ: «إنما مثل الجليس الصالح والجليسسوء كحامل المسك ونافع الكبير فحامل المسك إما أن يحزنك وإما أن تبتاع منه وإنما أن تجد منه ريحًا طيبة. ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإنما أن تجد ريحًا خبيثة»^(١).

ويقول الرسول ﷺ: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف»^(٢).

ويقول الشاعر العربي:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي^(٣)
وكم شاب لا يعرف الشر وطرقه، وليس له صلة به ولكن بسبب قرين
سيء بدأ ينزلق شيئاً فشيئاً حتى وقع في شراك الردى وأصبح جندياً من جنود
الشياطين.

ومن المعلوم أن الشاب إذا وقع في طرق المعاصي عموماً وفي طريق
المخدرات خصوصاً حرص كل الحرص على إيقاع غيره فيما وقع فيه. بل إن
بعض الشباب يعتبر نجاحه وفشلها على قدر من يوقع من زملائه وأقرانه وتلك
مصلحة عظيمة.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١٢٥/٧، وصحیح مسلم ٣٨/٣.

(٢) رواه الترمذى. صحيح الترمذى ٢/٢٨٠. قال في المشكاة: رواه أحمد والترمذى وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. انظر: السلسلة الصحيحة ٢/٦٣٣، حديث رقم (٩٢٧).

(٣) قائله الشاعر عدی بن زید العبادی ونسب إلى طرفة بن العبد.
انظر: قول على قول للكرمي ١/٢٥٠.



لقد حديثني شاب في أحد السجون عن سبب وقوعه فقال: كنت أذاكر مع زميل لي وفي بعض الليالي يغيب عني بعض الوقت ثم إذا سأله عن سبب غيابه قال لم تذق اللذة والسعادة ولو ذقتها لما سألتني هذا السؤال . وبعد مناقشات طويلة أخذني ليطلعني على طريق اللذة والسعادة وإذا بي أبدأ بطريق النهاية والضياع ثم صار بي الأمر إلى ما ترى - يقصد السجن .

المطلب الرابع

المشاكل الأسرية

المشاكل الأسرية أحد الأسباب الرئيسية للوقوع في شرك المخدرات، ذلك أن الخلاف بين الزوجين أمام الأولاد أو الطلاق أو غياب أحد الوالدين كل هذه لها آثار كبيرة في دفع أفراد الأسرة إلى اللجوء للمخدرات هروباً من الواقع الذي يعيشونه .

فمثلاً: إذا دب خلاف بين الزوجين على أمر من الأمور يحسن أن يكون التناول بعيداً عن الأولاد لأن اختلاف الوالدين في وجهات النظر أمام الأولاد له آثار عكسية إذ يبحثون عن جو أكثر هدوءاً من جو البيت الذي يعج بالمشكلات لأنهم لا يستطيعون إبداء وجهات نظرهم إذ انضمائهم للأب يغضبه الأم مهما كان رأيها خاطئاً والعكس صحيح إذ انضمائهم للأم يجعل الأب ينفر منهم وقد يتصرف تصرفاً سيئاً وذلك بطردهم من البيت وهذا تقع الكارثة لا سمح الله .

وكذا إذا وقع الطلاق: ذلك أن الأب سيعيش في جهة والأم في جهة أخرى والأولاد هم الضحية إن تبعوا الأب وجدوا معاملة سيئة من زوجته الجديدة . وهذا في غالب الأحيان وإن تبعوا الأم وجدوا ضغطاً غير عادي من زوجها في الأعم الأغلب .

ونحن بهذا الكلام لا نقلل من أهمية تشريع الطلاق كعلاج حاسم لبعض الحالات التي لا يمكن أن تعالج إلا بالطلاق ولكننا ندعو الأبوين في كل أسرة أن يتفهموا أسرار تشريع الطلاق لثلا يكون هذا العلاج داء يفتck بالأسرة



فيشد الأولاد دون ضرورة ملحة، وعلى كل حال إذا ألجى الأولاد إلى هذا الجو فسيحيثون عن جو أفضل منه وهنا قد تتلقفهم يد السوء فتجرهم إلى عالم المخدرات ثم تبدأ نهايتهم بل تبدأ مأساتهم ومساة أبوיהם بما سيجرون لهما من مصائب لم تكن في الحسبان.

وكذا غياب الوالدين أو أحدهما: فال الأولاد الذين ليس عليهم رقيب يسهل وقوعهم في هذه السموم القاتلة إذ يتيسر لهم الخروج من البيت فيما شاؤوا ومتى شاؤوا بل ويصاحبون من شاؤوا دون محاسبتهم أو متابعتهم.

وكذا سوء معاملة الأولاد: حيث نجد في بعض الأسر أن الآباء أو أحدهما يفرط في تدليل الأولاد وإعطائهم كل ما يطلبون، مما يجعلهم لا يحسون بالمسؤولية ويدفعهم ما معهم من المال لشراء ما يريدون والمال بيد الأولاد غير الناضجين نعمة وليس نعمة وصدق الله العظيم: ﴿وَأَنْتُمُ الْيَتَمَّ حَوَّجَ إِذَا بَكَفُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا تَسْتَمِّعُونَهُمْ رُشَدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَنْوَافَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وعلى العكس من ذلك نجد الوالدين أو أحدهما وخصوصاً الأب قد يقسوا على الأولاد ويدفعهم للجريمة من غير أن يشعر بذلك بكثرة ضربهم والاستهزاء بهم والسخرية منهم والحط من قدرهم وهذا دونما شك يدفعهم للبحث عن الجو الذي يحسون فيه بالدفء والعطف والحنان وقد يكون ذلك الجو آسناً فيقعون في شرك الردى وهم لا يعلمون.

ومن ذلك أيضاً تفضيل الأولاد على بعض لأسباب أو لآخر فهذا يدفع الولد المفضل عليه أن يuousض تفضيل والديه أو أحدهما لأخيه أو أخته عليه وذلك بالبحث عن مكان يسد فيه هذا النقص وفي الغالب لن يكون ذلك إلا مع رفقة الفجور والفساد وهذه هي الخطوة الأولى للوقوع في المخدرات وما إليها.

تلك أهم المشكلات الأسرية التي تكون سبباً لإنزلاق في طرق المخدرات وهي مستفادة من الواقع وقد لمستها خلال لقائي مع السجناء داخل السجن.



المطلب الخامس

السفر إلى الخارج

كثيراً ما يكون انتشار المخدرات في بلد من البلدان عن طريق سفر أبنائها إلى الخارج ذلك أن أعداء الإسلام في البلاد الكافرة حريصون كل الحرص على إضلال أبناء المسلمين.

فمتي سُنحت لهم فرصة إغوايهم هبوا إليها مسرعين. ولعل من أنساب الفرص لأعداء الإسلام سفر أبناء المسلمين لبلاد الإباحية والعهر إذ يكثرون بين أيديهم يتلقفون بكل وسيلة مصلحة ومن ذلك المخدرات. وهنا يقع الشاب في شرك المخدرات فيبحث عنها بكل وسيلة ثم إذا قدم إلى بلاده استمات في الحصول عليها بأعلى الأثمان وقد يدفعه ذلك لأن يكون مهرباً لها بالتعاون مع من أضلوه خارج بلاده، وقد لمسنا ذلك خلال البحوث الميدانية التي أجريت على بعض السجناء إذ كان بداية معرفتهم للمخدرات خارج البلاد ثم واصلوا تعاطيها داخل البلاد حتى آل بهم الأمر إلى السجن.

المطلب السادس

العمالة الأجنبية

إن العمالة الأجنبية من أخطر المصائب التي ابتليت بها المجتمعات المحافظة، ذلك أن العمالة الأجنبية تنقل عاداتها وأخلاقها وتقاليدها أرأيت كل مجتمع تحل فيه مربية أو خادمة في بيت من البيوت ما هو دورها مع الأطفال الصغار الذين تقضي معهم من الوقت أضعاف ما يقضيه معهم والديهم يتعلمون من هذه المربية كل شيء بل ويفضلونها في كثير من الأحيان على أمهم.

لقد كانت هذه العمالة وما تزال سبباً رئيسياً في ترويج المخدرات وتهريبها ولا أدل على ذلك من كثرة الموقوفين منهم بسبب هذه الجريمة.

إن دور هذه العمالة خطير ومعروفة نتائجه سلفاً فهل نعي ذلك ونتبه له؟



المطلب السادس

الفقر وقلة ذات اليد

من المعلوم أن الشاب حين لا يجد في بيته ما يكفيه من غذاء وكساء ولا يجد من يعينه على الحياة الكريمة وينظر إلى من حوله يعيشون بنعمة ورغد ورخاء وهو من بينهم محروم لا يجد قوت يومه وليلته، هذا الشاب لا شك سيلجأ إلى الهروب من البيت والبحث عن من يعطيه ما ينفق به على نفسه، وهنا تنسح الفرصة لقراة السوء وأرباب الفساد وتجار الرذيلة فتلتقطه أيديهم وينزلون له في البداية حتى يوقعونه في شراك ما وقعوا فيه.

المطلب الثامن

التقليد الأعمى والمجاملة للأخرين

التقليد يكثر في حياة المراهقين فتجدهم يقلدون من يحبونه ويعتبرونه مثلهم الأعلى.

فالشاب الطيب يقلد أباه وأستاذه أو العالم الفلاني والشاب السيء يقلد الفنانين والمطربين وأصحاب المواهب المقيمة.

وصدق الشاعر إذ يقول:

مشي الطاووس يوماً باختيال	فقلده بمشيته بنوه
وينشأ ناشئ الفتيان منا	على ما كان عَوْدَهُ أبُوهُ ^(١)

ومن أسوأ الأمور أن يقلد الشاب أهل الجرائم والعصابات المجرمة فتجد الشاب يحرص على تقليد المهرب الفلاني أو المروج الفلاني دون تفكير في العواقب.

ولا ننسى أن المجاملة لها أثر كبير في تعاطي المخدرات ذلك أن وقتنا الحاضر تكثر فيه المجاملة.

(١) قائله أبو العلاء المعري من قصيدة له. انظر: اللزوميات للعمري ٤١٣/٢



وما أقبح المجاملة إذا كانت على حساب الدين والأخلاق. وهنا أذكر واقعة عايشتها بنفسي وهي تدل على أثر المجاملة في سلوك المعصية.

كنت في إحدى المطارات الدولية داخل بلادنا الحبيبة وكان يجلس معي شخصان أحدهما أعرفه معرفة تامة وأعرف أنه لم يشرب الدخان في حياته والثاني معرفتي به سطحية، ولكنه صديق حميم للشخص الذي أعرفه ولما قمت لإنهاء موضوع التذاكر لسفيри ورجعت بعد قليل فوجئت بصاحب يمسك السيجارة بيده فقلت له: ما هذا فحاول أن يخفى ذلك عنّي ويقول إنني أمسكتها لفلان وفلان معه غيرها فتجاهلت الموضوع ثم ذهبت إلى مكان آخر وتبعني نفس الشخص واعتذر مني فقلت له أنا لن أنفعك أو أضررك بشيء ولكن تذكر المعصية التي اقترفتها فقال: إنه أحـلـ عـلـيـ وـحـلـ أـشـرـبـ وـاحـدـةـ فـجـامـلـتـهـ وأـمـسـكـتـهـ بـيـدـيـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ سـبـحـانـ اللهـ وـهـلـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ مـجـامـلـةـ فـأـخـذـ يـقـسـمـ أـنـهـ لـمـ يـضـعـهـ فـيـ فـمـهـ وـعـلـىـ كـلـ فـهـذـاـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـ الـمـجـامـلـةـ السـاقـطـةـ عـلـىـ حـاسـبـ الـدـينـ وـالـأـخـلـاقـ.

المطلب التاسع

رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات

يعتقد بعض متعاطي المخدرات بأنها تقوى الجنس والبعض يعتقد أنها تجلب المتعة والسرور وتلك أفكار كاذبة، فالمخدرات تضعف الجنس، ولكن المتعاطي اختلط عليه الأمر فأصبح لا يعرف الزمن على حقيقته، فالحقيقة والساعة عنده سواء فيظن والحالة هذه أن فترة المعاشرة الجنسية تطول عنده.

كذلك فالمخدرات لا تجلب المتعة والسرور، وإنما تجلب الشقاء والحزن طيلة الحياة، ولو لم يكن فيها إلا ترك العمل وسوء التعامل مع الآخرين وبعد عن الأهل والأحباب لكون ذلك من مصابيـهاـ ولكنـ الحـاـقـدـينـ علىـ المـجـمـعـ الـمـسـلـمـ يـحـرـصـونـ عـلـىـ تـرـوـيـجـ الـأـفـكـارـ الـكـاذـبـةـ عـنـ الـمـخـدـرـاتـ لـتـرـوـيـجـ بـضـاعـتـهـاـ وـاصـطـيـادـ فـرـيـسـتـهـمـ بـكـلـ وـسـيـلـةـ مـتـاحـةـ.



المطلب العاشر

الاستعمار

كثير من البلاد الإسلامية كانت تعيش آمنة مطمئنة لا تعرف للمخدرات طريقاً فأوغل الاستعمار في نشرها في هذه البلاد بكل وسيلة، بل وساعد على زراعتها، ولعل أقرب مثال ما فعلته بريطانيا بالهند حيث شجعت على زراعة الأفيون في طول البلاد وعرضها، ولهذا نرى أن البلاد التي حماها الله من الاستعمار تتضاءل فيها نسبة انتشار المخدرات، وعلى كل حال فالاستعمار ما دخل بلدأً وخرج منها إلا وقد أوقعها في شتى الجرائم والنكبات ويكفي هذا الاسم - استعمار - التي تمثل قمة الاستعباد، والإذلال، والوحشية.

وهناك أسباب أخرى كثيرة مثل صعوبة ظروف العمل، وعدم اللجوء إلى الله في المحن والشدائد، ووفرة المادة، والهرب من مرض نفسي أو عضوي، والدعائية المغرضة لها، وانتشار البطالة، وانتشار الأفلام الهابغة التي تروج لها والمعاناة من الغربة وبعد الأهل، والبيئة السيئة، والسجن في بعض البلاد الإسلامية إذ هي مرتع خصب لانتشار المخدرات، وعدم وجود عقوبات حاسمة في كثير من البلاد الإسلامية.

هذه هي أبرز الأسباب فيما يظهر وقد تكون هناك أسباب غفلتنا عنها نسأل الله أن يحمينا وأبنائنا وشباب المسلمين من هذا الداء العضال^(١).



(١) من أفضل ما اطلعت عليه في ذكر أسباب انتشار المخدرات ذلك البحث الجيد الذي أطال فيه النفس الأستاذ يوسف العربي في كتابه جحيم المخدرات من ص ٩٣ إلى ص ١٧٧.



الفصل الثاني

أقسام المخدرات

ويشمل أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تقسيمات المخدرات.

المبحث الثاني: الحشيش.

المبحث الثالث: الأفيون.

المبحث الرابع: المورفين.

المبحث الخامس: الهايروين.

المبحث السادس: القات.

المبحث السابع: الكوكايين.

المبحث الثامن: البنج.

المبحث التاسع: جوزة الطيب.

المبحث العاشر: المذبيات الطيارة.

المبحث الحادي عشر: تصنيف تعاطي ومتناعطي المخدرات.



المبحث الأول

أقسام المخدرات

المخدرات أنواع كثيرة ولها تصنيفات كثيرة، ومن العسير حصرها في تقسيم أو تصنيف ذلك أن الصناعة الكيماوية والدوائية تطرح لنا كل يوم عشرات المركبات التي تختلف من نوع لآخر حسب تأثيرها ونوعية تركيبها، وغير ذلك وسأذكر نماذج لتصنيف المخدرات تسهيلاً على القارئ ثم أعقب ذلك بتعريف لأهم المخدرات المستشرة.

أولاً: التصنيف على أساس لون المخدرات:

حيث تصنف المخدرات إلى:

- أ - المخدرات البيضاء مثل الكوكايين والهيروين.
- ب - المخدرات السوداء مثل الأفيون والحشيش.

ثانياً: تصنيف المخدرات وفق طريقة إنتاجها:

أ - المخدرات الطبيعية:

وهي مواد تستخرج من النباتات مثل الحشيش والأفيون ونبات شجرة الكوكاء ونبات القات.

ب - المخدرات المصنعة:

وهي تستخلص من المخدرات الطبيعية ثم يجري عليها بعض العمليات الكيماائية البسيطة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة وذلك مثل المورفين والهيروين والكودايين والكوكايين.



ج - المخدرات التخليقية:

وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية ولا إلى أصل المخدرات المصنعة وإنما هي مواد تركب من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة مثل المنومات، والمسهرات، والمهدئات، والمهدلات.

ثالثاً: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها:

أ - مسببات النشوة ومهدئات الحياة العاطفية: مثل: الأفيون ومشتقاته (المورفين، والهيريين، والكوكايين).

ب - المهدلات: وهي مثل الميسكارين، وفطر البيتول، والقنب الهندي، وفطر الأمانيت، والبلادون، والبنج.

ج - المسكرات: وهي مثل الغول والإيثر والكلورفورم والبنزين وأول أوكسيد الأزوت.

د - المنومات: وهي مثل الكلورال، والباريتورات، والبار الدهيسي والسلفونال بروميد البوتاسيوم، والكاوكاوا.

رابعاً: تصنيف المخدرات حسب خصائص الإدمان:

أ - مجموعة الحشيش: وتشتمل على مستحضرات نبات كنابيس ساتيفا.

ب - مجموعة مركبات الأفيون والمورفين والهيريين، وكذلك العقاقيير المشابهة التي تؤثر نفس تأثير هذه المجموعة.

ج - مجموعة الكوكايين: وتشمل الكوكايين، وأوراق نبات الكوكا وما عمل منه.

د - مجموعة القات: وتشمل مستحضرات نبات كاتا أيدبولييس.

هـ - مجموعة الأفيتامينات وتشمل افيتامين ديكسا مفيتامين.

و - مجموعة الهلوسة وتشمل: «أ. ل. س. د» والسكالين.



خامساً: تصنيف المخدرات على أساس المخدرات الكبرى والمخدرات الصغرى:

أ - المخدرات الكبرى: التي لها خطورة كبيرة عند استخدامها والإدمان على تعاطيها مثل الأفيون، والمورفين، الكوكايين، الهيروين، الحشيش، الماريجوانا، الهندباء البرية.

ب - المخدرات الصغرى: والتي خطورتها أقل. وتمثل جانباً كبيراً من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي وإن كانت تسبب التعود، والإدمان والأضرار الجسمية والصحية لمعاطيها مثل المنبهات، المهدئات، المسكنات، المنومات، القات، الكوكا، جوزة الطيب، النباتات المكسيكية، المذيبات الطيارة البريثورات.

سادساً: تصنيف المخدرات على أساس:

أ - المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً مثل الأفيون ومشتقاته مثل الهيروين، والمورفين، والكوداين.

ب - المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً فقط مثل الكوكائين، والأفيتامينات، والحسدش، المريوانات، القات، وعقاقير الهلوسة، والسوائل المتطايرة، وقد ارتضى هذا التقسيم الدكتور محمد الحسن، وقال بعده: «... وقد يكون لهذا التقسيم أهمية كبيرة في معرفة مدى خطورة المخدرات وللتferiq بين الضار جداً وبين الأقل ضرراً».

هذا وتعتبر المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً أكثر خطراً من التي تسبب إعتماداً نفسياً فقط^(١).

هذه أبرز ما وقفت عليه من تصنيف للمخدرات وسأعرف بأهمها وأخطرها تعريفاً موجزاً فأقول:

(١) المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان ص ١٧ ، وانظر في تصنيف المخدرات:

١- المخدرات والعقاقير المحددة ص ١٢٣ .

٢- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، للدكتور محمد فتحي عيد ١٤٣٤/١ .

٣- المخدرات بداية النهاية للأستاذ محمد إسماعيل ص ٢٦ .



المبحث الثاني

الحشيش والمarijوانا

يستخرج كل من الحشيش والمarijوانا من نبات القنب الذي يزرع بشكل واسع في المناطق الاستوائية والمعتدلة.

والحشيش عبارة عن عصارة صمغية تفرز في الأجزاء العليا النامية في النبات وفي الأزهار والمarijوانا عبارة عن مسحوق من خليط الأوراق المشرمة أو المزهرة لنبات القنب.

والحشيش أقوى تأثيراً من marijوانا من ٣ إلى ٤ مرات.

طريق التعاطي:

يعاطى الحشيش أو marijوانا إما بالتدخين لوحدهما أو بمزجهما بالتبغ كما تستعمل في بعض الأحيان (الشيشة) في التدخين وفي بعض المجتمعات يتناول الحشيش بعد خلطة مع الشاي أو قد يضاف إلى الحلوي أو أنواع أخرى من الطعام.

الآثار الناجمة عنهما:

من آثارهما الخطيرة ارتفاع في دقات القلب واحتشان العينين وجفاف بالفم ورعدة في اليدين وهبوط في ضغط الدم والتهاب في الشعب الهوائية. وقد ذكر ابن حجر الهيثمي رحمه الله أضراراً كثيرة للحشيشة فقال: «... . وفي مائة وعشرون مقدرة دينية ودنيوية ومنها:

- ١ - أنها تورث النسيان.
- ٢ - تورث موت الفجأة.
- ٣ - اختلال العقل وفساده.



- ٤ - تفسد الأسنان.
- ٥ - دوام الرعشة.
- ٦ - تورث أمراض الجذام والبرص والسل.
- ٧ - تذهب الحياة.
- ٨ - تذهب المروءة.
- ٩ - تورث غشاء العين.
- ١٠ - تذهب الفطنة.
- ١١ - تجلب كثرة النوم والكسل.
- ١٢ - تحدث البطنة.
- ١٣ - تصدع الرأس.
- ١٤ - تقطع النسل.
- ١٥ - تجفف المني.
- ١٦ - تورث العنة.
- ١٧ - تسيء الشهادتين عند الموت^(١).



(١) الزواجر ٢١٥/١



المبحث الثالث

الأفيون

وهو مخدر طبيعي مصنع كيميائياً ويعتبر من أخطر المخدرات الكبرى، ويحصل على الأفيون بواسطة الشق بجسم حاد على سطح الشمار غير الناضجة لنبات الخشخاش وعلى الفور تتسلل منها عصارة لينة المظهر ويحدث ذلك في الليل الباكر ويستمر الترف حتى الصباح وتتجمع العصارة من النباتات. والأفيون طعمه مر وله تأثير مخدر مميت، ويدخل مسحوق الأفيون، في تركيب الكثير من العقاقير الطبية ومنها صبغة الأفيون، وغيرها. وأهم مشتقات الأفيون هي المورفين والناركوتين والشبيهين.

طريقة التعاطي:

كثيراً ما يباع الأفيون على شكل قطع مستديرة ملفوفة بورق السيلوفان ويتم التعاطي عن طريق بلع هذه القطع، أو إذابتها في قليل من القهوة أو الشاي. ويعتبر تدخين الأفيون عن طريق السجائر أو الجوزة أو الشيشة من أكثر الطرق شيوعاً.

آثار الأفيون:

إذا تعود الإنسان على الأفيون أصبح جزءاً من حياته لا يستطيع جسمه أداء وظائفه إلا بعد تناول الجرعة المعتادة. وحين لا يحصل على هذه الجرعة يعني من آلام حادة، وتبدأ صحته في التدهور تدريجياً ويظهر ذلك في ضمور عضلاته وضعف ذاكرته وقلة شهيته للطعام وحدوث اضطراب في كبده وزرقة في عينيه وبطء في التنفس والنبض، وانخفاض عام في درجة الحرارة إلى غير ذلك من الآثار الخطيرة لهذا الوباء القاتل.



المبحث الرابع

المورفين

يعتبر من أشهر مشتقات الأفيون، بل إنه أكثر ثباتاً وأكثر تركيزاً منه. لذا يسهل حمله ونقله.

وقد كان هذا العقار في البداية موضع ترحيب من الأطباء على نحو خاطئ كعلاج لجميع الأمراض ولكنهم اكتشفوا فيما بعد أنه مخدر خطير يسبب الإدمان عند تعاطيه.

طريقة التعاطي:

هناك ثلاثة طرق رئيسية لتعاطي المورفين:

- أ - أن يتناول عن طريق البلع في الفم ويشرب معه الشاي أو القهوة.
- ب - التدخين.
- ج - الحقن تحت الجلد.

آثار المورفين:

الآثار الناجمة عن المورفين تشبه تماماً الآثار الناجمة عن الأفيون فمتعاطي المورفين يعتاد عليه ويصبح مدمناً لو فقده أصابته أعراض كثيرة كالارق وزرقة العينين والأوجاع العامة في الجسم والصداع في الرأس والقيء وغير ذلك من الآثار النفسية الخطيرة.



المبحث الخامس

الهيروين

الهيروين عبارة عن مسحوق بلوري أبيض اللون، سريع الذوبان في الكحول وهو أغلى أنواع المخدرات وأكثرها خطراً على الصحة العامة ويستخرج من المورفين بعملية كيميائية بسيطة.

طريقة تعاطي:

هناك طرق كثيرة لاستعمال الهيروين منها:

- أ - عن طريق الاستنشاق في الأنف.
- ب - الحقن تحت الجلد.
- ج - التدخين.

آثار الهيروين:

الذي يعتاد تعاطي الهيروين ويصاب بالضعف الجسماني الشديد وفقدان الشهية للطعام والمعاناة من الأرق والخوف الدائم الذي يطارده. ومتي فقد الجرعة المعتادة منه أصبح بالإعفاء الجسماني الشديد والتشنج والإسهال والألام في الظهر والحمى والغثيان وتصلب العضلات.



المبحث السادس

القات

هو نبات ذو شجيرات صغيرة صالحة للنمو بكل تربة وتحت أي مناخ ولا تحتاج إلى عناية ومتابعة ولا تصيبها الأمراض ولا يأكلها الجراد. طول شجرة القات من متر إلى مترين، وقد تزيد. يزرع القات في جنوب الجزيرة العربية وأفغانستان وأواسط آسيا والحبشة.

طريقة التعاطي:

تمضغ أوراق القات الطريقة وأطراف النبات مضغًا بطيئاً في الفم بغرض استخلاص العصارة من النبات وبلغها وتستمر فترة المضغ لمدة طويلة حيث تضاف في كل مرة كميات أخرى من القات الطري لحدوث التأثير المنشود ويشرب معه عادة ماء أو كولا أو أي مشروب غازي لتحليلة مذاقه، وإذا عدم القات الطري استعمل مسحوق القات المجفف.

آثار القات:

تعاطي القات يؤدي إلى الشعور بالخفة والنشاط والثرثرة وتحسين الاندماج مع الأصدقاء والتهيج والأرق وباستمرار تعاطي القات يدخل الشخص في دائرة الاعتماد النفسي الذي يتميز بالحاجة الملحة في الحصول على القات ويصاب المدمن بعدة أعراض صحية منها تمدد حدقة العين، الإسراع في ضربات القلب، ارتفاع ضغط الدم، احتقان الملتحمة، الصداع وفقد الشهية للطعام، الضعف الجنسي الذي ينتهي بالعجز الكلوي في مراحله المتأخرة.



المبحث السابع

الكوكايين

يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا وهو عبارة عن مادة بيضاء اللون بلورية الشكل. ونبات الكوكا ينمو في أمريكا الجنوبية لكنه فيما بعد زرع في سيلان وجامايكا، وفي جزر جاوا التي أصبحت فيما بعد المركز الأول لإنتاج هذا النبات السام.

طريقة التعاطي:

تعاطي الكوكايين يتم عن طريق:

- أ - أخذ شيء يسير من مسحوقه وشمها.
- ب - أخذه عن طريق الحقن في الجلد.
- ج - تدخين عجينة الكوكا.

آثار الكوكايين:

له آثار خطيرة على متعاطيه من أهمها:

- أ - الإدمان السريع.
- ب - الهلوسة السمعية والجنون والاضطرابات العقلية.
- ج - اضطرابات وظيفة القلب والجهاز التنفسي.
- د - الوفاة المفاجأة.



المبحث الثامن

البنج

ويسمى السيكران بالسين المهملة وهناك من يسميه بالشيكران بالشين المعجمة، ونباته ينبعط على الأرض على شكل دائرة ويرتفع وسطه دون ذراع وهو شديد الخضراء مزغب القضبان غليظ الورق مائي مشقق الأطراف.

وقد ذكر ابن حجر الهيثمي رحمه الله أنه يعطى حكم الخمر فقال: «...»
ويعتبر استعمالها - جوزة الطيب والسيكران وغيرهما من المخدرات - كبيرة
وفسق كالخمر وكل ما جاء في وعيده شاربهما يأتي في من استعمل هذه
المذكورات لاشتراكها في إزالة العقل...»^(١).



(١) الزواجر ٢١٢/١.



المبحث التاسع

جوزة الطيب

هناك نباتات مخدرة طبيعية عديدة منها جوزة الطيب وتزرع في بعض البلدان مثل الهند. وأشجارها كبيرة والمادة المستخدمة منها هي ثمارها.

طريقة التعاطي:

يتم استخدامها عن طريق الاستحلاب داخل الفم، أو تذاب في الشاي، أو تستنشق بالأنف.

آثار جوزة الطيب:

لجوزة الطيب أضرار صحية خطيرة فهي تثير المعدة وتنشف الفم وتجلب العطش، ولها تأثير هلوسي.



المبحث العاشر

المذيبات الطيارة

كل عقار طبي يساء استخدامه يؤدي إلى التسمم فكثير من المخدرات المستعملة حالياً أول ما اكتشفت لأغراض طبية بحثة لكنها خرجت إلى الشارع وأسيء استخدامها وأصبحت وباء يهدد الصغار قبل الكبار، هناك مواد كثيرة الآن تعتبر من لوازم الحياة ومع ذلك استخدمت على شكل مخدرات للتلذذ والشهوة من ذلك:

- ١ - الغراء.
- ٢ - المنظفات.
- ٣ - مواد الطلاء.
- ٤ - البترزين.
- ٥ - مزيل طلاء الأظافر.

طريقة التعاطي:

يتم تعاطيها عن طريق الاستنشاق للأبخرة المتتصاعدة منها، وكل نوع منها يتم استنشاقه حسب نوعيته.

آثار المذيبات الطيارة:

متعاطي المذيبات الطيارة يشعر بالدوار والاسترخاء والهلوسة البصرية والغشيان والقيء وقد تحدث الوفاة فجأة وقد عرفنا شباباً توفوا فجأة بسبب الغراء^(١).

(١) انظر: على سبيل المثال:

- أ - الزواج ٢١٢/١ وما بعدها.
- ب - الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية ص ٢٨ وما بعدها.
- ج - المخدرات والعاقاقير المخدرة ص ١١٧ وما بعدها.
- د - المخدرات بداية النهاية ص ٢٦ وما بعدها.



المبحث الحادي عشر

تصنيف تعاطي ومتناطبي المخدرات

في كثير من الأحيان تبدو ظاهرة تعاطي المخدرات بسيطة ولكنها بعد التمحص والبحث تبدو معقدة وخطيرة ذلك أن تصنيف التعاطي والمتعاطفين يحتاج إلى معرفة تامة بالأشخاص المتعاطفين ودراسة تامة بأنواع المخدرات التي يتعاطونها.

وقد صنف بعض الباحثين تعاطي المخدرات إلى:

- أ - التعاطي التجاري.
- ب - التعاطي العرضي (الوقتي).
- ج - التعاطي المستظم.
- د - التعاطي الكثيف (القهرى).

كما صنفوا متناطبي المخدرات إلى:

- أ - المجربون.
- ب - المتعاطون العرضيون (المؤقتون).
- ج - المتعاطون المستظمون.
- د - المتعاطون القهريون.

وهذا تعريف موجز بأنماط تعاطي المخدرات ومتناطبيها.

أ - التعاطي التجاري:

ويحدث إجمالاً من مرة إلى ثلاث مرات ودائماً مرجع التعاطي التجاري الفضول وإلحاح الأصدقاء الذين تورطوا في هذا الوباء.



ب - التعاطي العرضي - الوقتي -:

ويحدث من وقت لآخر ولا يزيد على مرة أو مرتين في الشهر وأسبابه في الأعم الأغلب اجتماعية بحثة وهو خاضع لتوفير المخدر وسهولة الحصول عليه.

ج - التعاطي المتظم:

وهو يحدث مرة أو عدة مرات في الأسبوع، وهو تعاطي اختياري لإحداث الشووة، ويختلف حسب نوعية المخدر ومتاعطيه.

د - التعاطي الكثيف (القهري):

ويحدث عادة يومياً ويتمثل في تناول مقادير كبيرة لعدة أيام بصفة دورية وهو تعاط جبري إذا فقد المتعاطي تعرض لحالات مزمنة.

تصنيف المتعاطفين:**أ - المتعاطون المجربون:**

وهم الذين يجربونها مرة أو مرتين فقط ولها آثار عليهم لكنها لا تصل إلى حد آثارها على المدمنين.

ب - المتعاطون العرضيون (المؤقتون):

هؤلاء يتعاطونها بصفة مؤقتة ليست مستمرة ولا يعتادونها ولكنهم أكثر استعمالاً لها من المجربيين وآثارها عليهم أكثر من سابقهم.

ج - المتعاطون المتظامون:

وهوؤلاء يتعاطونها بصفة متتظمة لكنها اختيارية وآثارها عليهم أخطر من آثارها على الصنفين السابقين.

د - المتعاطون القهريون:

وهوؤلاء يتعاطونها بصفة قهرية وآثارها عليهم أعظم من آثارها على المجموعات الثلاث السابقة وهؤلاء هم الذين تؤدي بهم إلى الانتحار فضلاً عن الإجرام وترك العمل وغير ذلك من مظاهر الانحراف.

كما صفت بعض الباحثين المتعاطفين إلى مجموعات هي:



أ - المجموعة الأولى:

ويتميزون بالميل لزيادة تعاطي الكحول للتخلص من الوحدة والقلق والاكتئاب وبعض الآلام الجسمية.

ب - المجموعة الثانية:

وهولاء يتناولون كميات كبيرة نسبياً من الكحول والتي تكون مصحوبة بسوء في التغذية واختطارات نفسية.

ج - المجموعة الثالثة:

ويتميزون بعدم القدرة على التوقف عن الشرب عندما يبدأون بتعاطي الكحول . وهذا يحدث بشكل طبيعي في فترة تتراوح ما بين ١٠ - ١٥ سنة.

د - المجموعة الرابعة:

ويتميزون بالإدمان الكلي على الكحول فهم لا يستطيعون التوقف عن تعاطيه يومياً.

ه - المجموعة الخامسة:

ويتميزون بوجود فترات معينة لا يستطيعون فيها السيطرة على تعاطي الكحول وقد تكون مصحوبة بأعراض وقتية من الاكتئاب والقلق.

و - المجموعة السادسة:

وهولاء يتناولون الكحول في المناسبات الاجتماعية والخاصة بمعدل مرة أو مرتين كل شهر.

كما قسمهم البعض إلى:

أ - الممول:

وهو رأس الأفعى وله طرقه الخاصة في تمويل عمليات التهريب وله اتصالات واسعة في داخل البلد التي يهرب إليها وخارجها .

ب - المهرب:

وهو جسر الشر وهو الذي يتولى عملية التهريب بكل وسيلة تخطر في باله .



ج - شريك المهرب:

وهو الذي يساعد المهرب ويتعاون معه وقد يكون أحدهما داخل البلاد التي يهربون إليها والآخر خارجها للاطمئنان على عمليات التهريب.

د - المروج:

وهو التاجر والموزع لتلك السموم وهو معمول هدام في مجتمع يزرع الرذيلة ويهدم الفضيلة وعادة ما يكون قليل التدين ضعيف النفس منبوداً في المجتمع.

ه - المهدي:

وهو عادة ما يكون جليس السوء الذي يوقع أصدقاءه في الفخ للمرة الأولى وذلك عن طريق الهدية لهم دون مقابل ثم إذا اصطادهم في شباكه أصبحوا من ضحاياه.

و - المتعاطي:

وهو الصحبة المغrr به وهو الذي تتم عملية التحويل والتهريب من أجله وعادة ما يكون شخصاً ضعيفاً بعيداً عن الشر وأهله، ولكن المجرمين أو قعوه بكل وسيلة وكم من ضحية وقعت وهي لا ذنب لها إلا أصدقاء السوء وتجار الرذيلة^(١).



(١) انظر على سبيل المثال:

- أ - المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٤١ وما بعدها.
- ب - الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية ص ٩٢ ، وما بعدها.
- ج - المخدرات والمؤثرات العقلية ص ١٤٤ وما بعدها.



الفصل الثالث

آثار المخدرات على الأمة الإسلامية

ويشمل تمهيداً وسبعة مباحث:

- .المبحث الأول: أضرار المخدرات الدينية.
- .المبحث الثاني: أضرار المخدرات الصحية.
- .المبحث الثالث: أضرار المخدرات الاجتماعية.
- .المبحث الرابع: أضرار المخدرات الاقتصادية.
- .المبحث الخامس: أضرار المخدرات السياسية.
- .المبحث السادس: أضرار المخدرات الأمنية.
- .المبحث السابع: أضرار المخدرات النفسية.



تمهيد**آثار المخدرات على الأمة الإسلامية**

للمخدرات أضرار كثيرة على الفرد والمجتمع ولا يستطيع باحث حصرها مهما أöttى من قدرة على الكتابة وصفاء ذهن وسعة بال ولكننا نحاول أن نلم بطرف من أضرارها وخصوصاً:

- ١ - أضرارها الدينية.
- ٢ - أضرارها الصحية.
- ٣ - أضرارها الاجتماعية.
- ٤ - أضرارها الاقتصادية.
- ٥ - أضرارها السياسية.
- ٦ - أضرارها الأمنية.
- ٧ - أضرارها النفسية.

فنتقول وبالله التوفيق.



المبحث الأول

أضرار المخدرات الدينية

للمخدرات أضرار بالغة على الدين من عدة جوانب ذلك أن المخدرات مضيعة للأوقات مذهبة للعقل ومتى ضيع الإنسان أو قاته وذهب عقله فسيجره ذلك لتضييع أعظم ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة.

فمن الثابت أن بعض أنواع المخدرات تجعل متعاطيها تحت وطأة التأثير لساعات طويلة وربما أيام. وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ فِتْنَةً فِي الْجَنَّةِ وَالْبَعْضَةَ فِي الْخَيْرِ وَالْمُسِيرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْفِ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

إن الصراع المرير بين الإنسان وعلوه الأول إيليس اللعين مستمر إلى قيام الساعة فقد آلى الرجيم على نفسه أن يبذل ما يستطيع لإضلal الإنسان وإبعاده عن عبادة ربها وصرفه بما يتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة. وقد أخبرنا الله بذلك في محكم كتابه فقال عن إيليس: ﴿قَالَ فِيمَا أَغْوَيْتَ لَأَقْعُدَنَّ هُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَعَزَّزْنَاكَ لِأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿لَا تُرِثُنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩].

وقد دارت معركة الحياة بين العدو اللدود وبين الإنسان الضعيف فحاول اللعين إغراء وإغواء الإنسان بكل وسيلة عن طريق المعصية تارة وعن طريق الغلو في الطاعة تارة أخرى، وعن طريق السفك والقتل تارة، وعن طريق المخدرات تارة أخرى.

ونعمـة الإسلام أغلى ما يملكه المسلم فإذا حفظها وحافظ عليها سلم بإذن الله من إضلal الشيطـان وإغوائه وإن قصر وضـيع فـسيكون لـقـمة سائـحة



للشيطان يأتمن بأمره ويأخذ بمشورته وهنا تضعف صلته بالله فيسلك طريق المخدرات وغيرها ومن وقع في شركها سهل عليه الإقدام على أي جريمة تطلب منه من قتل ونهب وسرقة وبذل عرض وغير ذلك.

إن الغيوبية الحاصلة من السكر والتخدير تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله في كل لحظة مراقباً الله في كل خطرة ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتجددها وفي صيانتها من الضعف والفساد وفي حماية نفسه وماليه وعرضه وحماية أمن الجماعة وشرعيتها ونظامها من كل اعتداء ظاهر أو خفي في أية لحظة من اللحظات، والفرد المسلم ليس متroxكاً لذاته ولذاته فعليه في كل لحظة تكاليف للمجاعة التي يعيش فيها، وتتكاليف للإنسانية التي ينتهي إليها وهو مطالب باليقظة لينهض بهذه التكاليف وأنّى لمن تعاطى المخدرات أن يقوم بهذا الواجب فهو زائل العقل فاسد القلب مغلوب على أمره يعيش في غيوبية بعيداً عن واقعه الذي يعيشه. نعم إن هذه الغيوبية في حقيقتها إن هي إلا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات وجنوح إلى التصورات التي تثيرها المخدرات بعد تعاطيها.

والإسلام ينكر على الإنسان هذا الطريق لأنّه طريق سلبي والسلوك فيه عضو أشل في المجتمع بل لبنة فاسدة والفاسد يدعى السليم كما يدعى الصحيح الأجرب.

إن آثار المخدرات على الدين خطيرة فهل هناك أعظم من ضياع العقل والشرف والأخلاق، وهل هناك أشد فتكاً بالمجتمع من تفرقه وإثارة النزاع والخلاف فيه وهذا ما تحدثه المخدرات عافانا الله منها.



المبحث الثاني

أضرار المخدرات الصحية

لقد امتن الله جل وعلا على الإنسان بالصحة والعافية وأوجب عليه المحافظة على نفسه من كل ما يؤذيها أو يضرها . يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ويقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْنِيْكُمْ إِلَى الْبَلْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويقول المصطفى ﷺ : «عُمَّانٌ مُغْبُونٌ فِيهِمَا كثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١) .

ومن أشد الأشياء وأنكابها ضرراً بالنفس البشرية المخدرات تلك التي اكتشف الأطباء أنها تسبب أمراضاً خطيرة عجز الطب عن علاج بعضها ويفели أنها تجعل صاحبها يعيش في عالم الأوهام والخيالات يتصور ما لا يمكن أن يتحقق على يديه ويفكر بكل محبوب لنفسه وهو بعيد كل البعد عن ذلك ومن أخطر أضرار المخدرات الصحية التي توصل إليها الأطباء ما يأتي :

١ - التسمم الكحولي :

يحدث التسمم في دم الشارب عندما ترتفع نسبة الكحول فيصاب بعواض حادة منها القيء، وبرودة الأطراف، وسرعة النبض والغيبوبة أحياناً ومتى استمرت هذه العوارض مدة من الزمن ارتفعت نسبة الوفاة بين المتعاطين وذلك بالسكتة القلبية وغيرها .

٢ - ضمور خلايا قشرة المخ :

هذه هي التي تحكم في التفكير والإدارة، ولقد أكدت بعض الأبحاث

(١) رواه البخاري . انظر : صحيح البخاري ١٠٩/٨



الطبعية أن تناول الخمر والمخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية.

٣ - ضمور خلايا المخيخ:

من المعلوم أن المخيخ هو الذي يتحكم في العصب الدهليزي وفي قدرة الشخص على الوقوف دون تأرجح وفي قدرته على الشبات والحركة. ونتيجة لتناول المسكر أو المخدر تصاب خلايا المخيخ بالضمور والتآكل والواقع يشهد بهذا لبعض الأشخاص الذين لا يستطيعون الحركة كالأصحاء.

٤ - انحلال نخاع القنطرة الوسطى:

هذا المرض يكثر وجوده في المدمنين وعندما ينحل نخاع القنطرة - وهو مادة دهنية - يصاب الإنسان بشلل خطير بالنصف الأسفل من الجسم فلا يستطيع الحركة إطلاقاً.

٥ - النوبات الدماغية الكبدية:

يصاب متعاطي المخدرات بنوبات هذيان وارتعاش وقدان للوعي وتليف كبدي - فشل الكبد في وظيفته - وهذا ما أخبرني به بعض الموقوفين حيث أفادوا أن أول آثار المخدرات عليهم إصابتهم بالارتعاش حيث ترتعش أيديهم عند الأخذ والعطاء وهم في ريعان الشباب.

٦ - التهاب الأعصاب المتعددة:

تقوم مجموعة من الأعصاب بتسيير جسم الإنسان ونقل أحاسيسه من الجلد والجسم إلى خلايا الجهاز العصبي، والمخدرات تؤدي إلى تحلل هذه الأعصاب وذوبانها ثم موتها وحيثئذ يفقد المدمن الإحساس ويكون هيكلًا لا يحس ولا يشعر.

٧ - التهاب عصب العين المؤدي إلى العمى:

ثبت طيباً أن تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب عصب العينين وقد يؤل



الأمر إلى العمى ومدمن الخمر والمخدرات يعرف بشحوب عينيه ورطوبتهما وهذا أمر مشاهد في واقع الناس.

٨ - التهاب البلعوم:

ذلك أن بعض الميكروبيات تكون موجودة في الفم فتستغل ضعف مقاومة المتعاطي فتهجم عليه وتؤدي إلى إلتهاب بلعومه وقد يتسبب من جراء ذلك وفاة الشخص.

٩ - سرطان المريء:

تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب المريء المزمن وهذا الالتهاب هو السبب الرئيس المؤدي إلى سرطان المريء.

١٠ - القيء:

كثيراً ما يصاب متعاطو المخدرات بالقيء المتكرر وذلك لاحتلال دورة الطعام العادمة لديهم.

١١ - فقدان الشهية:

تناول المخدرات طريق لفقدان الشهية وكم من شخص عدمت لديه الشهية بسبب المخدرات يحدثني شاب في العشرين من عمره أحد الموقنين الذين التقى بهم في أحد السجون - يقول: أول ما بدأت أتعاطى المخدرات قلت شهية الطعام عندي فظننت أن مرد ذلك للحمية التي كنت ألتزم بها، ولكنني فوجئت بعد بضعة أشهر أني لا أشتهي الطعام نهائياً، ولما عرضت الموضوع على الدكتور سألني: هل تتعاطى المخدرات؟ فأجبته بالنفي. وعلمت من ذلك الوقت أن سبب فقدان شهيتي هو المخدرات.

١٢ - التهاب الأمعاء الغليظة والدقيقة:

تسبب المخدرات تهيجاً في الأغشية المخاطية للجهاز الهضمي ابتداء بالفم وانتهاء بالأمعاء الدقيقة والغليظة و يؤدي ذلك إلى احتقان الأمعاء



وتقرحها ويتجزأ عن ذلك نوبات إسهال وإمساك وسوء هضم وسوء امتصاص للغذاء.

١٣ - تضخم الطحال:

تناول المخدرات يؤدي إلى تضخم الطحال فيصبح أضعاف حجمه بسبب تليف الكبد ويتسبب عن ذلك التهيف الشديد للبواسير.

وقد لخص بعض الباحثين^(١) الأضرار الصحية للمخدرات فيما يأتي:

- ١ - انكماش الجلد وضموره.
- ٢ - اصفرار المخاطيات وشحوب ناجم عن فقر الدم ونقص الحديد لأنحلال الدم بهذه السموم.
- ٣ - التهاب الشبكية.
- ٤ - اضطرابات الكريات البيضاء.
- ٥ - آفات الأطراف.
- ٦ - التهاب في الشرايين يؤدي إلى اختفاء النبض.
- ٧ - ارتعاش واهتزاز.
- ٨ - اصفرار الملتحمة ناجم عن التهاب الكبد.
- ٩ - انقباض الحدقة ناجم عن (الأفيونات).
- ١٠ - طنين في الأذنين ناجم عن المنومات.
- ١١ - انثقاب الحجاب الأنفي.
- ١٢ - الأسنان بحالة سيئة وقد تفقد.
- ١٣ - المضغ صعب.
- ١٤ - إصابة الوريد الوداجي بندبات اصطباغية.
- ١٥ - اضطرابات وظيفة الغدة الدرقية.

(١) د. محمد الهواري: المخدرات من القلق إلى الاستبعاد ص ١٧٣.



- ١٦ - التهاب شفاف القلب.
- ١٧ - إصابة الصمامات القلبية.
- ١٨ - قصور الشريان الأبهري.
- ١٩ - اضطرابات النظم القلبي.
- ٢٠ - الالتهاب الرئوي.
- ٢١ - قصور كلوي.
- ٢٢ - التهاب الحالبين وألم شديدة مشابهة لنببات الحصوة.
- ٢٣ - عجز الرجل جنسياً وأحياناً قدف مبكر وعقم.
- ٢٤ - نقص الشهوة للمرأة والبرود الجنسي.
- ٢٥ - بواسير في فتحة الشرج نزفية.
- ٢٦ - ضخامة الكبد.
- ٢٧ - التهاب البنكرياس مع آلام مبرحة.
- ٢٨ - نوبات صرعية متكررة.
- ٢٩ - النقص المكتسب من مناعة الجسم - الإيلز^(١).



(١) للاستزادة من الأضرار الصحية للمخدرات. انظر: المخدرات الخطير الداهم لمحمد علي البار وحكمة تحريم الخمر في الإسلام للشيخ سعيد الأحمرى.



المبحث الثالث

أضرار المخدرات الاجتماعية

تعتبر الأضرار الاجتماعية للمخدرات من أخطر الأضرار وأكثرها وأوضحتها لأنها تمس الفرد والأسرة والمجتمع ويتضح ذلك من خلال ما يأتي :

- ١ - اعتلال صحة الفرد وتدورها بشكل مخيف وخطير، وهذا بلا شك سيؤثر في المجتمع لأن الفرد ليس بمعزل عن مجتمعه بل هو جزء منه يؤثر فيه ويتأثر به فإذا كثر المدمنون في المجتمع كثرة المرضى، وإذا كثرة المرضى دب الضعف والوهن للمجتمع وأصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه بل غير قادر على تأميم احتياجاته بنفسه وأنّى لمجتمع تفشو فيه المخدرات أن يكون مجتمعاً قوياً صلباً متماسكاً وهي تنخر فيه مثل السوس تهدمه من أساسه.
- ٢ - المدمنون تسهل عليهم الجريمة وتمتد يدهم لكل شيء بل وتحطم كل شيء في سبيل الحصول على مأربهم وبهذا يدب الفزع والرعب والخوف في المجتمع ويعيش حياته في قلق واضطراب.
- ٣ - تعاطي المخدرات يؤثر تأثيراً بالغاً وخطيراً على الحالة المعيشية والسكنية والتعليمية والأخلاقية للأسرة. ذلك أن المتعاطي يفضل أن تبيت أسرته في العراء تفترش الأرض وتلتحف السماء ولا تجد ما تأكل وهو يعانق لذته الوهمية ويتناول داءه الذي يهرب به من الرمضاء للنار وكم أسرة باتت جائعة طاوية وعائلتها ينفق المئات بل الآلاف على المخدرات غير عابئ بال المصير المؤلم لنفسه وأسرته.
- ٤ - تناول المخدرات يؤدي إلى ولادة أطفال ضعاف البنية وأحياناً مشوهين الخلقة. لا يستطيعون مقاومة الأمراض لضعف بنائهم وعدم تحمل



أجسادهم لأن الآباء والأمهات الذين يتناولون المخدرات يصابون بالضعف الجنسي وضعف الحيوانات المنوية مما ينعكس على الأجنة في بطون الحوامل.

٥ - كثرة حدوث الطلاق في الأسر التي يتناول الأبوان فيها المخدرات ذلك أن الأسرة التي يعيش عائلها بالسجن السنوات الطويلة ستكتوي بنار الحرمان والتشرد وكثيراً ما تطلب المرأة فراق زوجها إذ لا مصلحة من الارتباط معه وهو يقضي عمره كله أو معظمه داخل غياب السجون.

٦ - ضعف بناء الأسرة التي تنتشر فيها هذه السموم ذلك أن الأسرة ستكون مفككة ضعيفة البناء، غير متماضكة، تسودها الفوضى والخلافات، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، ومثل هذه الأسرة ستكون ثلثة في بناء المجتمع الكبير. ثم إن مكانة هذه الأسرة ومكانة أفرادها مقيسة بمتمسكهم بالإسلام منهاج حياة.

وإذا فشت المخدرات في هذه الأسرة بعده عن منهج الله وأصبحت ثغرة كبيرة يتسلل منها الشر والإجرام لأفراد المجتمع الآمن.

٧ - تعاطي المخدرات من قبل أحد أفراد الأسرة يجر بقية أفرادها إلى هذا الوباء خصوصاً إذا كان المتعاطي الأب لأن الأبناء سيقتدون به وينشأون على أخلاقه.

وينشأ ناشئ الفتى منا على ما كان عوده أبوه^(١) وصدق الحبيب المصطفى ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢).

٨ - عندما يعجز المدمن عن توفير المخدر بالطرق المتاحة له يلجأ إلى بيع عرضه للحصول عليه والقصص حول هذا الموضوع كثيرة فهناك من يجربر ابنته أو أخيه على البغاء أو يغض النظر عن سلوك زوجته للحصول على

(١) قائل هذا البيت المعري. انظر: اللزوميات للمعري /٤١٣/ ٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري /١١٨/ ٢، صحيح مسلم /٥٢/ ٨.



المخدر فانتشار المخدرات في المجتمع على انتشار العهر والرذيلة بكل صورها.

٩ - إن استعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث المرور لأن سائق السيارة عندما يتعاطى المخدر يظن أن تركيزه يزداد ويقل خوفه ويشعر بالأمان والواقع عكس ذلك فيحصل بسبب ذلك حوادث مرورية مروعة وكم من أبرياء ذهبوا ضحية سائق مدمن متهور.

١٠ - متعاطي المخدرات وبال على المجتمع لأنه سيحتاج إلى العلاج سواء من الإدمان أو من مرض يصبه أو نتيجة حادث يقع له.

وفي هذه الحالات كلها سيحتاج العلاج وينصرف إليه أحد الأطباء أو فريق طبي وهذا على حساب المرضى الآخرين الذين هم بأمس الحاجة إلى رعاية هؤلاء الأطباء ثم إنه شغل سريراً يمكن أن يشغله من هو أحوج منه إذ المتعاطي تسبب على نفسه وقادها إلى المرض بمحض إرادته.

١١ - تنتشر العداوة والتزاع والخصام بين متعاطي المخدرات.
يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

١٢ - الذين يتناولون المخدرات يتصفون بصفات ذميمة ويعتادون عادات قبيحة ينشرونها بين أفراد المجتمع كالكذب والجبن والاستهانة بالقيم الأخلاقية والمثل العليا.



المبحث الرابع

أضرار المخدرات الاقتصادية

المال هو عصب الحياة وأي دولة تقاد قوتها ومكانتها بوضعها الاقتصادي والمخدرات مدخل خطير لهز اقتصاد أي دولة مهما كانت قوتها الاقتصادية وتتضح أضرار المخدرات الاقتصادية فيما يأتي :

- ١ - إن إسهام الفرد في الإنتاج مرهون بقدرته من الناحية البدنية فإذا كان صحيح الجسم متقد الذهن مستقيم الفكر، فإنه يكون لبنة صالحة في المسيرة الاقتصادية للأمة وعلى العكس من ذلك إذا كان ضعيف الجسم مهزوز التفكير كثير الشرود، فإنه يكون لبنة نامية، وبالتالي لا يستطيع الإسهام في المسيرة الاقتصادية للأمة.
- ٢ - كثير من متعاطي المخدرات ومدمنيها يصل بهم الإحباط النفسي من تأثير المخدرات إلى حد تخليهم نهائياً عن أعمالهم ودخولهم في م tahat لا نهاية لها بسبب الانهيار النفسي والأخلاقي والاجتماعي الذي كان نتيجة حتمية لعبادة الشهوات والبعد عن الدين والصلة بالله جل وعلا.
- ٣ - إن علاج الذين يدمون المخدرات يحتاج إلى عيادات ومستشفيات نفسية وصحية كثيرة وهذا يتطلب وجود أطباء ومتخصصين في هذا المجال وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق للدولة.
- ٤ - إن عملية تهريب المخدرات وترويجها تحتاج إلى زيادة العاملين في أجهزة الرقابة وهذا سبب رئيس في ضعف اقتصاد الدولة.
- ٥ - تنتشر البطالة في المجتمع الذي يكثر فيه تعاطي المخدرات وذلك لأن الكل مشغول بالمخدر دون سواه مما يؤدي إلى قلة إنتاج هذا المجتمع.
- ٦ - كذلك الزراعة فإن العمل فيها يقل بسبب كثرة البطالة فيها ، لذا



يضطر كثير من الناس إلى جلب أيدي عاملة من غير وطنهم وهذا كله له تأثير سلبي على اقتصاد الدولة.

٧ - إن الإتجار في المخدرات وتعاطيها وترويجها يعد كسباً غير شرعى ومحمد وأصحابها يطلبون الشراء بكل وسيلة ولو كان ذلك على حساب المجتمع الكبير.

٨ - أسعار المخدرات باهظة جداً ولهذا فالمتعاطون يبذلون أموالاً طائلة تجتمع في يد حفنة من الناس قد تكون تعمل لحساب العدو خارج البلاد وهذا ما حدث بالفعل في بعض البلدان الإسلامية.

٩ - المخدرات سبب مباشر لحوادث المرور الكثيرة التي يتلف بسببها سيارات كثيرة، وهذا يؤثر في اقتصاد الدولة.

١٠ - المهربيون للمخدرات والمرrogون لها يحتاجون عند القبض عليهم إلى سجون كبيرة وما تتطلبه هذه السجون من أجهزة أمن وخدمات وفوق ذلك معيشة السجناء والإتفاق عليهم.

١١ - تصرف أموال طائلة على مكافحة المخدرات ومتابعتها وكان يمكن صرف هذه الأموال في مشاريع عامة نافعة للمجتمع لو سلم الناس من هذا الوباء وزال عن الوجود.

١٢ - المخدرات سلاح خطير روج له الأعداء لاستنزاف خيرات شعوب العالم الإسلامي ونهب الثروات المادية وكل ذلك على حساب أفراد المجتمع المسلم، فجمع الأعداء في استخدام هذا السلاح بين هدفين رئيسين استنزاف الثروات، وإضعاف لبنات المجتمع المسلم وقد نجحوا أيمماً نجاح فهل يعي شباب الإسلام ذلك ويفيقوا من غفلتهم ويدركوا مخططات أعدائهم ويعملوا على إحباطها هذا ما نتمناه.



المبحث الخامس

أضرار المخدرات السياسية

هناك جهات كثيرة تدعم تهريب المخدرات وترويجها في العالم ينتمي إلى هذه الجهات أصحاب الضمائر الميتة الذين لا يهتمون إلا بمصالحهم فقط ولو كانت على حساب الآخرين.

إن هذه الجهات المشبوهة هي التي تحاول ترويج المخدرات في البلاد الإسلامية لاضعاف الشباب المسلم ونهب ثروته وجعله مرتبطاً ارتباطاً كلياً بهذه الجهات.

إن الأضرار السياسية للمخدرات كثيرة جداً ومنها على سبيل المثال:

١ - تقوم إسرائيل بترويج المخدرات في بعض البلاد العربية ليتسنى لها الضغط عليها سياسياً وبالتالي تحقيق أهدافها وأطماعها التوسعية في المنطقة.

٢ - يسبب انتشار المخدرات في بعض البلاد نزاعات سياسية بين بعض الدول المجاورة كما حدث ويحدث بين أمريكا وبعض الدول الأخرى كال מקسيك مثلاً.

٣ - كثيراً ما يستغل بعض الدول انتشار المخدرات في دولة أخرى وذلك بالحصول على الأسرار الخطيرة التي لا يمكن أن تفشي لولا تعاطي المخدرات.

٤ - المخدرات هي البوابة السلمية للاستعمار، فكثيراً ما تبدأ الدول الكبرى بترويج المخدرات في بعض البلاد ليسهل عليها بعد ذلك استغلالها وتحطيمها وجعلها تسير في ذيل القافلة دون عناء أو جهد ودون استخدام سلاح يذكر.



المبحث السادس

أضرار المخدرات الأمنية

المخدرات من الأسباب الرئيسية في تفشي الجريمة في المجتمعات التي ابتليت بها لأن المدمن في الأعم الأغلب يكون فاشلاً غير قادر على عمل ما ينفعه وينفع الآخرين ولا يستطيع المساهمة في نهضة البلاد في أي من المجالات التنموية سواء كانت اقتصادية أو زراعية أو اجتماعية أو عمرانية أو صناعية كما أنه يصبح حالياً من الشعور بالمسؤولية لأنه لا يحمل أي مؤهل من مؤهلات تحمل المسؤولية فهو ضعيف التدين معته العقل ومن كانت هذه حاله فد الواقع الجريمة عنده كثيرة ولهذا أثبتت الدراسات التي أجريت على بعض المتعاطفين العلاقة الوثيقة بين الإدمان والجريمة. ومما يوضح هذه العلاقة ما تضمنته بعض البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية بشأن تنفيذ أحكام الله في بعض المجرمين حيث أوضحت أن بعض الجرائم تم اقترافها تحت تأثير وطأة المخدر وهذه الجرائم من أخطر الجرائم كجريمة القتل والاغتصاب والسطو وقطع الطريق.

ويظهر الضرر الأمني الخطير للمخدرات في السلوك العدواني الآثم الذي يقوم به المهربيون والمروجون مع رجال الأمن عند القبض عليهم ولقد شهدت كثير من البلاد معارك دامية بين رجال الأمن وتجار المخدرات وبلا دنا الحببية رغم ما حباها الله من أمن ورغد عيش إلا أنها لم تسلم من هذا السلوك العدواني فقد حدث أكثر من مرة اصطدام بين المهربيين ورجال الأمن الذين يسهرون على راحة المواطنين ويقدمون أرواحهم رخيصة لينعم هذا البلد بالأمن والأمان ولكننا نحمد الله أن هذا قليل بالنسبة لكثير من البلاد الأخرى. ثم إن العقوبة الصارمة التي تنتظر المروج في هذه البلاد هي التي تدفعه



للاستماتة وسفك الدم وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَنْجُلُهُمْ فِي خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].



المبحث السابع

أضرار المخدرات النفسية

للمخدرات أضرار نفسية كبيرة على المتعاطي من أبرزها الشعور الزائف بالاضطهاد والكآبة والعزلة والتوتر العصبي والنفسي وهلاوس سمعية وبصرية وحسية مثل سماع أصوات ورؤى أشياء لا وجود لها وتخيلات مما يؤدي إلى الخوف وقد يصل الأمر إلى الجنون وفقدان العقل.

كما يحدث المخدر اضطراباً في تقدير المكان والزمان وحكمًا خاطئاً على الأشياء وضعفاً في التركيز والذاكرة وكثرة النسيان كما يقل تأثير المدمن بالمؤثرات الخارجية بحيث لا شيء يسعده أو يبهجه مهما حرق من نجاح بل سعادته وأنسه بالمخدر ولا غير^(١).



(١) المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان. د. محمد إبراهيم الحسن ص ٣٦.



الفصل الرابع

حكم المخدرات في الإسلام وحكمة تحريمها

ويشمل تمهيداً وخمسة مباحث:

المبحث الأول: هل هذه المواد مسكرة أم مخدرة.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالمخدرات.

المبحث الثالث: أدلة تحريم المخدرات.

المبحث الرابع: حكم زراعة المخدرات والإتجار بها.

المبحث الخامس: حكمة تحريم المخدرات.



تمهيد

حكم المخدرات في الإسلام

شرع الله ﷺ لعباده من الدين ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم ومن رحمته جل وعلا أنه لم يفرض على عباده ما لا يطيقون من التكاليف الشرعية بل جعل التكاليف في حدود الوسع والطاقة يقول تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي ضوء ذلك أحل الله لعباده الطيب من الرزق وحرم عليهم كل ما يفسد الدين أو يضر بالصحة والمال.
والمخدرات داخلة في هذا النهي لأنها ضارة بالدين مذهبة للصحة آكلة للمال.

وشرعية الإسلام هي شريعة الكمال والخلود شريعة الدين والدنيا لا يوجد سبيل خير إلا أمرت به وحثت عليه، ولا سبيل شر إلا حذرت منه ونفرت عنه.

ونحن في هذا المجال سنتحدث عن أمور أربعة تتعلق بالحكم الشرعي للمخدرات.

الأول: هل هذه المواد - المخدرات - مسكرة أم مخدرة.

الثاني: حكم التداوي بالمخدرات.

الثالث: أدلة تحريم المخدرات.

الرابع: حكم زراعة المخدرات والإتجار بها.



المبحث الأول

هل هذه المواد مسكرة أم مخدرة

هناك وصف جامع مشترك بين المخدرات والخمر، فمن البين أنها جميعاً تشتراك في تخدير العقل وإحداث فتور عام في البدن ويحصل بذلك تخيلات فاسدة وأفكار غير حقيقة قد يترتب عليها بعض الجرائم والجنایات وهذا يشهد به الواقع وتشهد به نتائج الدراسات العيادية التي أجريت على كثير من المتعاطين، وقد اختلف أهل العلم رحمة الله في تكييف هذه المخدرات هل هي مواد مسكرة تلحق بالمسكرات؟ أم هي مواد مخدرة فقط ولا تلحق بالمسكرات؟ ولهم في ذلك قولان مشهوران هما:

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه المواد مسكرة، ولذا تعتبر أنواعاً من الخمر ويجب أن يطبق على متناولها كل الأحكام التي تطبق على شارب الخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي - الإسکار - ومن مؤلاء من يرى أن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس لتناول هذه المواد هو أثر آخر من جملة آثارها الكثيرة السيئة التي تجعلها أكثر شراً وأعظم ضرراً من الخمر^(١).

ومن يرى هذا الرأي - إلحادها بالمسكر - :

١ - الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله الذي يقول في كتابه فتح الباري: وأستدل بمطلق قوله عليه السلام: «كل مسکر حرام» على تحريم ما يمسکر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي رحمه الله وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث المشاهدة ما

(١) المخدرات بين الطب والفقه ص ٥٨.



يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والإنهماك فيها^(١).

٢ - الإمام النووي رضي الله عنه يقول في المجموع نقلاً عن الروياني: «النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على أكله»^(٢).

وقال في روضة الطالبين: «وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج حرام»^(٣).

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في فتاويه عن الحشيشة: «وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء. بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكوناً كالبنج»^(٤).

ويقول عنها في موضع آخر: «... وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخist والديوثة وتفسد المزاج...»^(٥).

٤ - الزركشي رضي الله عنه يقول في زهر العريش في تحريم الحشيش: «والذي أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال النبات أنها مسكرة...»^(٦).

وقال في موضع آخر: «... وأما الفقهاء فقد صرحو بأنها مسكرة... إلى أن قال: ولا يعرف فيه خلاف عندنا...»^(٧).

٥ - قال في عون المعبد: «وفي الفهستاني هو أحد نوعي شجر القنب

(١) فتح الباري .٣٨/١٠.

(٢) المجموع .٣٠/٩.

(٣) روضة الطالبين .١٧١/١٠.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .٢٠٤/٣٤.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام من .٢٠٥/٣٤.

(٦) زهر العريش ص .١٠١.

(٧) زهر العريش ص .١٠٣ - ١٠٢.



حرام لأنّه يزيل العقل وعليه الفتوى...»^(١).

٦ - المنوفي من المالكية قال صاحب تهذيب الفروق: «... اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل السوق أعني كثيرها المغيب للعقل».

واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون ظاهرة ويجب فيها التعزير أو مسکرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قوله... إلى أن قال: والثاني للمنوفي قال: يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طرباً وفرحاً... وهذا يقتضي أنها مسکرة فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم...»^(٢).

٧ - ابن القيم رحمه الله قال في زاد المعاد: «... فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسکر مائياً كان أو جاماً أو عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة.

واللقطة الملعونة - الحشيش - لقمة الفسق والقلب التي تحرّك القلب الساكن إلى أخبث أماكن فإن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنته ولا إجمال في متنه إذ صرّح عنه قوله: «كل مسکر خمر» وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن - الخمر - ما خامر العقل فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر الشعير والتمر والزبيب تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تبيعوا الذهب بالذهب...»^(٣) الحديث.

٨ - ابن حزم رحمه الله حيث قال في المحتوى: «... كل شيء مسکر كثيرة أحداً من الناس فالنقطة فيه مما فوقها إلى أكثر المقادير خمره حرام ملكه وبيمه وشربه واستعماله على أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح

(١) عن المعبود ١٣٢/١٠، وحاشية ابن عابدين ٤٥٧/٦.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/٢١٤.

(٣) زاد المعاد ٤/٤٦٣.



والشيكران...»^(١).

٩ - ابن حجر الهيثمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ قَالَ فِي الزواجر: «... فَاسْتَعْمَلُهَا»^(٢) كثيرة وفستن كالخمر فكل ما جاء في وعيده شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشراكها في إزالة العقل المقصود للشارع بقاوئه فكان في تعاطي ما يزيد عليه وعيده الخمر...»^(٣).

١٠ - ابن عابدين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ قَالَ فِي حاشيته: «... أَقُولُ وَمُثْلِهِ»^(٤) زهر القطن فإنه قوي التفريح يصلح للإسكار كما في التذكرة فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما...»^(٥).

ويتبين من هذه النقول عن هذه الطائفة الجليلة من أهل العلم وهم الذين عاصروا ظهور هذه المواد أنهم يقولون بأنها مسكرة وأن متناولها ينبغي أن يتناوله وعيده الخمر المنصوص عليه في القرآن الكريم.

وقد استدل بعض هؤلاء بأدلة عامة وخاصة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِتَنَكُّمُ الْعَدَوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْأَعْصَمِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الْأَصْلَوْةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا شُكِّرْتُ أَبْصَرْنَا﴾ [الحجر: ١٥].

وهذه دليل على أن الحشيشة مسكرة إذ معنى الإسكار تغطية العقل ومعنى سكرت هنا غطيت. قال ابن منظور: «... كأن العين لحقها ما يلحق شارب المسكر إذا سكر» وقد استشهد بالآلية نفسها^(٦).

(١) المحلى ٥٦٢/٧ مسألة ١٠٩٨.

(٢) الضمير يعود إلى المخدرات التي تحدث عنها المؤلف قبل ذلك.

(٣) الزواجر ٢١٢/١.

(٤) الضمير يعود على بعض المحرمات التي ذكرها المؤلف مثل الحشيش والبنج والأفيون وجوزة الطيب.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٨.

(٦) لسان العرب لابن منظور ٣/٢٠٤٨.



٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(١).

وقد رُوي الحديث بروايات متعددة كلها تؤدي إلى هذا المعنى.

٤ - وأيضاً فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما كان هذا وصفه كان حراماً كالخمر، وقد قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَرَ﴾** [الأعراف: ١٥٧].

وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشائع على إيجاب حفظها، وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها أو يخرجها من مخدراً المعتماد^(٢).

٥ - وقد دل العقل على أنه يحدث عند تناولها حالة لم تكن قبل تناولها فتلك الحالة هي مبادئ تغيير العقل^(٣).

القول الثاني:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه المواد مخدرة وليس مسكرة وقد انتصر لهذا الرأي:

١ - الإمام القرافي رحمه الله من المالكية. فقال: إنها مخدرة وليس مسكرة لوجهين:

أ - أنا نجدها تشير الخلط الكامن في الجسد كيما كان فصاحب الصفراء تحدث له حلة وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعاً وصاحب الدم تحدث له سروراً بقدر حاله فتجد منهم من اشتد بكاؤه ومنهم من يشتند صمته. وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٠٥/٥، صحيح مسلم ١٠١/٦.

(٢) زهر العريش ص ١١٧.

(٣) المرجع السابق ص ١١٢.



ب - أنا نجد شراب الخمر تكثُر عريبتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح وبهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو وهو معنى قول الشاعر:

ونشريهما فتتركنا ملوكاً وأسدًا ما ينهنها اللقاء^(١)

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت... إلى أن قال: «فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزيز الزاجر عن ملامتها...»^(٢).

٢ - الشيخ محمد بن حسين. قال: في تهذيب الفروق: «... واحتلقوها بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون ظاهرة ويجب فيها التعزيز أو مسکرة ف تكون نجسة ويجب فيها الحد قوله»^(٣).

٣ - قال في حاشية الدسوقي على خليل بعد أن قرر نجاسة المسكر ووجوب الحد فيه: «... بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب ومنه الحشيشة... فإنه ظاهر»^(٤).

٤ - قال في مواهب الجليل: «... إذا تقرر ذلك^(٥) فللآخرين في الحشيشة قوله هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها...» إلى أن قال: «... وبهذا يندفع ما أورده بعضهم على

(١) قائله هذا اليت حسان بن ثابت. ديوان حسان ص ٦٠، دار الأندلس لبنان.

(٢) الفروق للقرافي ٢١٧/١، ٢١٨.

(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢١٤/١.

(٤) حاشية الدسوقي على خليل ٤٦/١.

(٥) ترتيب ثلاثة أحكام:

أ - تحريم القليل والكثير من المسكر.

ب - وجوب الحد فيه.

ج - نجاسته.



قوله إلا المسكر من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران فإنها مفسدات أو مرقدات لا مس克رات^(١).

٥ - وقال العظيم أبيدي في عون المعبد: «... والحق في ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق فعل الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموماً مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرأً فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص^(٢) وقد نقل هذا النص من ابن حجر الهيتمي رحمهما الله وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر»^(٣).

قالوا: فعطف المفتر على المسكر يقتضي المغايرة فللمسكر حكم وللمفتر حكم.

حاول ابن حجر الهيتمي في الزواجر الجمع بين الرأيين السابقين، فذكر أن الإسكار يطلق ويراد منه مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد منه تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق.

وعلى ذلك فمن أطلق الإسكار على الحشيشة ونحوها أراد به المعنى الأخص وهو الإسكار مع الشوهة والطرب^(٤).

(١) مواهب الجليل ٩٠ / ١.

(٢) عون المعبد ١٣٧ / ١٠، الزواجر ٢١٣ / ١، ٢١٤.

(٣) رواه الإمام أحمد. المسند ٢٧٣ / ٤.

وأبو داود. سنن أبي داود ٩٠ / ٤، قال المنذري: شهر بن حوشب وثقة الإمام أحمد بن حنبل ويعيني بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذى. يصحح حلبيه.

انظر: مختصر سنن أبي داود ٣٦٩ / ٥.

(٤) الزواجر ٢١٣ / ١، ٢١٤.



ولعل ثمرة الخلاف بين الرأيين السابقين تتضح في أمرين أساسين:

الأول: حكم التداوي بهذه المواد.

الثاني: عقوبة متعاطيها.

والذي لا شك فيه رجحان الرأي الأول القائل بأنها مسكرة وتعطى حكم المسكر من كل وجه ذلك أن المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه إذ لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد وهو حجب العقل وإذهابه. ثم إن في المخدرات من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف بصرفات طائشة تشير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء ثم إن العقل مناط التكليف وكيف لعقل أن يستجيب للتکاليف الشرعية وقد زال بالمخدر أو كاد أن يزول.



المبحث الثاني

حكم التداوي بالمخدرات

هناك اتفاق بين العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من هذه المواد. كما اتفقاً أيضاً على حرمة تناول اليسيير منها إذا كان يقصد اللهو أو اللذة أو المتعة أو غير ذلك من المقاصد التي لا يعتبرها الشارع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين...»^(١).

وقال في تهذيب الفروق: «... اتفق فقهاء العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسق أعني كثیرها المغیب للعقل...»^(٢).

وقال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: «... وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها...»^(٣).

ما سبق قدر متفق عليه كما رأيت لكن المختلف فيه حكم التداوي بها لو أشار بذلك بعض الأطباء ذوي المهارة في الطب والثقة في الدين على بعض المرضى بتناول قدر يسير منها بقصد علاج بعض الحالات كتسكين بعض الآلام.

القول الأول:

فمن يرى أنها مسكرة ويعطيها حكم الخمر يمنع التداوي بها مهما كانت ضاللة القدر المستعمل في ذلك. ومن هؤلاء:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٠ / ٣٤.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١ / ٢١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٥٥.



١ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يقول في السياسة الشرعية: «.. والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوي أو غير تداوي فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها: فقال: «إنها داء وليس بدواء، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(١)^(٢).

وقال في فتاويه: «.. وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطي البنج - الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير»^(٣).

٢ - ابن القيم رحمه الله: قال في زاد المعاد: «وأما العقل^(٤) فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل، بقوله: ﴿فَظُلِمُوا مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسمام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبر الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن لسقم القلب...»^(٥).

٣ - ابن حجر الهيثمي رحمه الله: قال في الزواجر: «إذا ثبت أن هذه المخدرات - كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيه شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاوئه لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الإنسان عن الحيوان والوسيلة إلى إيهار الكلمات عن

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم ١٩/٦.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٢٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٢١١.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٣/٢٤٠.

(٥) أي دلالة العقل على تحريم المسكر.



النفائض فكان تعاطي ما يزيلاه وعيد الخمر...»^(١).

القول الثاني:

ذهب أهل العلم إلى جواز التداوي بالمخدرات إذا تعينت - دواء - بمعرفة الطبيب الحاذق بدينه وأمانته.

ومن هؤلاء:

١ - **النووي** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في روضة الطالبين: «.. ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام لكن لا حد في تناوله ولو احتاج في قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟

قلت: الأصح الجواز ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً...»^(٢).

٢ - **ابن عابدين** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في حاشيته: «.. وقال محمد: ما أسكر كثيرة فقليله حرام. أقول: الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلاها، بل كثيرها المسكر وبه صرح ابن حجر في التحفة وغيره، وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدواها من الأدوية المباحة وإن حرم المسكر منها بالإتفاق..»^(٣).

٣ - **القرافي** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في الفروق: «.. ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكran جاز ما لم يكن ذلك قدرأ يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجائز..»^(٤).

٤ - **الدسولي** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في حاشيته على الشرح الكبير: «.. والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»^(٥).

(١) الزواجر ٢١٢/١.

(٢) روضة الطالبين ١٠/١٧١. وانظر: المجموع ٩/٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥.

(٤) الفروق للقرافي ١/٢١٨.

(٥) حاشية الدسوقي ١/٤٦.



٥ - **الخطاب** رَجَلُهُ: قال في موهب الجليل: «.. قال ابن فرجون: أيضاً والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»^(١).

٦ - **الزركشي** رَجَلُهُ: قال في زهر العريش: «.. ومنها جواز التداوي بها إن ثبت أنها تفع من بعض الأدواء..»^(٢).

٧ - توسيع ابن حزم رَجَلُهُ فعمم إباحة المحرمات للضرورة دون تقييد بالقليل فقال: «.. كل شيء أسكر كثيرو أحدها من الناس فالنقطة منه فيما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران...»^(٣).

وقال في موضع آخر: «.. وكل ما حرم الله عَزَّلَ من المأكولات والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذي أربع حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحمل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها...»^(٤).

والذي يظهر لي حرمة تعاطي المخدرات من كل وجه بيعها وشراؤها وملكيتها واستعمالها والتداوي بها أما الضرورات فلها أحكامها الخاصة التي تنزل على قدر الضرورة وبالحدود الضيقية وبعد استنفاذ كل الوسائل المتاحة ومع هذا فإني أرى جواز استعمال البنج لإجراء العمليات الضرورية والتي قد لا يتيسر إجراؤها إلا بالتخدير الكامل.

والذي دعاني لترجيح هذا الرأي ما يأتي:

١ - أن العلماء الذين أجازوا التداوي بالمخدرات لم يقفوا على أضرارها

(١) موهب الجليل ٩٠/١

(٢) زهر العريش ص ١٣٥

(٣) المحلى لابن حزم ٥٦٢/٧ مسألة ١٠٩٨

(٤) المحلى ٧/٥٠٠ مسألة ١٠٢٥



المدمرة التي ظهرت لنا في هذه الأوقات مما حدا بالدول جميعاً أن تحارب هذا الوباء وترصد في ميزانياتها مئات الملايين لمكافحته ومطاردة مهربيه ومرجوبيه.

ب - النهي الصحيح الصريح الوارد في منع التداوى بالخمر ليس قاصراً عليها بل يشمل المخدرات بطريق الأولى لأنه نهى عن التداوى بكل محظوظ.

ج - أن الطبع الحديث أثبت أن المخدرات تسبب أمراضًا خطيرة فكيف يتم التداوى بما يسبب أضعاف المرض الذي يعالج عنه أم أن ذلك على حد قول الشاعر:

والمستجير بعمرو عند كريته كالمستجير من الرمضاء بالنار^(١)

د - القياس على حل أكل الميّة للمضطرب غير متوجه لوجود الفارق وهو أن دواعي الطبع ينفر من الميّة فإذا دعته الضرورة للأكل فلن يأكل إلا بالقدر الذي يقيم أوده وتندفع به ضرورته.

أما المخدرات فإن دواعي الطبع ميالة إليها فإذا دعته ضرورة لتناولها وأبحنا له ذلك فإنه قد يتعدى قدر الضرورة ويبالغ نظراً للرغبة الملحة ودواعي الشهوة واللذة^(٢).



(١) قائل هذا البيت هو كليب وائل، من القائل لابن خميس ٥١٢/١.

(٢) المخدرات بين الطبع والفقه ص ٦٥ - ٦٧.



المبحث الثالث

أدلة تحريم المخدرات

لم يرد نص صريح في حرمة المخدرات في الكتاب، ووردت نصوص في السنة تصلح للاحتجاج بها، إذ فيها تصريح بالوصف الجامع لأنواع المخدرات وهو التفتير مثلاً. لكن وردت نصوص عامة جامعة يستدل بها على التحرير. ولم يتكلم الأئمة المجتهدون على المخدرات لأنها لم تظهر في وقتهم وحينما ظهرت في القرن السادس فما بعد تكلم عليها أهل العلم بما يشفي ويكتفي. وسأختار في هذا (التمهيد للأدلة على تحريمها) نصاً من كل مذهب ونصوصاً لبعض الأئمة المجتهدين ليتضاح للقارئ من خلالها ما ذكره أهل العلم عن هذه المخدرات، وقبل ذلك أذكر ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على الذين يقولون أن هذه الحشيشة لا نص فيها من الكتاب والسنة حيث قال: «... وأما قول القائل أن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإنما ذكر كل شيء باسمه الخاص...»^(١).

١ - ابن عابدين رحمه الله قال في حاشيته: «... وقال محمد: ما أسكر كثيرة فقليله حرام أقول أن هذا خاص بالأشريه المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلاً بل كثيرها المسكر... إلى أن قال: وإن حرم المسكر منها بالاتفاق»^(٢).

٢ - قال في تهذيب الفروق: «... اختلف في كون هذه العشبة من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥.



المسكرات مطلقاً فيكون نجساً موجباً للحد وحرمة قليله كثيরه أو من المفترات مطلقاً وأنها تحدث استرخاء للأطراف وتخلرها وصيورتها إلى وهن وإنكسار كالحشيشة بحيث تشارك أولية الخمر في نشوته فيحرم استعمال القدر المؤثر في العقل إنفاقاً . . .^(١).

٣ - وقال النووي في الروضة: « . . . وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام . . .^(٢) .

٤ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسيراً كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير، وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات . . .^(٣) .

٥ - وقال الزركشي رحمه الله في زهر العريش: « . . . الفصل الرابع في أنها حرام. وقد تضافت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك . . .

وقال في موضع آخر: . . . وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره»^(٤).

٦ - وقال الذهبي رحمه الله في الكبائر: « . . . وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله رسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى . . .^(٥) .

٧ - وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: « . . . واللقطة الملعونة - الحشيش - لقطة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن فإن هذا كله خمر بنص رسول الله صلوات الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في

(١) تهنيب الفروق ٢١٨/١.

(٢) روضة الطالبين ١٧١/١٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠٤.

(٤) زهر العريش ص ١١٥ ، ١٢٠.

(٥) الكبائر للنهبي ص ٨٦.



سنده ولا إجمالاً في متنه ..»^(١).

٨ - وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله في الزواجر: «.. فثبت بما تقر أنها (جوزة الطيب) حرام عند الأئمة الأربعية الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة ..»^(٢).

٩ - وقال الصناعي رحمه الله في سبل الإسلام: «.. ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة ..»^(٣). وقد استدل هؤلاء وغيرهم من أهل العلم على حرمة المخدرات بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّمِعُونَ بِالرَّسُولِ الَّتِي أَنْفَقَ الرَّزِيقَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْأَتْوَرِينَ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَيَهْلِكُ لَهُمُ الظَّبَابُتَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ وَيَضْطَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

هذه الآية أخذ منها أهل العلم قاعدة كلية وهي - أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم - وإذا أردنا إدخال المخدرات تحت هذه القاعدة فهل من عاقل يقول أنها من الطيب المباح لا أظن ذلك إطلاقاً بل عامة العقلاء مطبقون على اعتبارها من الخبيث المحرم لما لها من الأضرار الخطيرة التي أصبحت لا تخفي على العامة فضلاً عن الخاصة.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْزِيرُ وَالْيَعْسُرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ لَعْلَكُمْ تُقْلِبُوهُ ﴿٦٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الدَّوَّارَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٩١، ٩٠].

(١) زاد المعاد ٤/٤٦٣.

(٢) الزواجر ١/٢١٣.

(٣) سبل السلام ٤/٥٠.



٣ - قوله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُ
وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ» [البقرة: ٢١٩].

٤ - قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا أَصْلَوَةً وَأَشْمَرْ شَكَرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَهَوْنَ»
[النساء: ٤٣].

فهذه الآيات نصت في تحريم الخمر على تفاوت في دلالتها والخمر ما خامر العقل؛ أي: ستره وغطاه وهذا المعنى موجود في المخدرات بل أشد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «.. وأما قليل الحشيشة المسكراة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات.. إلى أن قال: ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروواً أو جاماً أو مائعاً..»^(١).

٥ - قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَمْيِنَكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥].

٦ - قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَفْسَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩]. هاتان الآياتان توجبان الحفاظ على الصحة وعدم إلقاء النفس في التهلكة أو ارتكاب المخاطر المؤدية لقتل النفس - ما لم يكن في ذلك مصلحة راجحة كالجهاد في سبيل الله - والمخدرات ثبت طيباً ضررها على الصحة بل ثبت أنها تؤدي إلى الجنون وربما الموت. وقد نص على ذلك الأطباء والعلماء وقد أشار كل من شيخ الإسلام ابن تيمية والزرκشي رحمهما الله إلى طرف من ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «.. فإنها - الحشيشة - مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطلولاً تورث التخبيث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفنج وتجعل كثرة الأكل وتورث الجنون وكثير من الناس مجنوناً بسبب أكلها..»^(٢).

ويقول الزركشي رحمه الله: «.. وقد استعملها قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت..»^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٢٥٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٥٥.

(٣) زهر العريش ص ١٠٢، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ما ذكره الزركشي ص ١٠١ وما بعدها فقد أضاف في كلام الأطباء والعلماء رحمة الله رحمة واسعة.



ومن السنة:

- ١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: «كل مسكر حمر وكل حمر حرام»^(١).
- ٢ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).
- ٣ - ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كل مسكر ومفتر»^(٣).

هذه الأحاديث صريحة في تحريم الخمر بل وتحريم كل مسكر والمخدرات على ما رجحناه داخلة في المسكر بل هي أشد فتكاً منه.

يقول ابن حجر كتاب الله في الفتح: «... واستدل بمطلق قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها»^(٤).

ونقل العظيم آبادي كتاب الله في عون المعبد عن الطبيبي قوله: «لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعفاء ونحوهما مما يفتر ويذليل العقل لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها»^(٥).

وقال الشوكاني كتاب الله راداً على من قصر الخمر على عصير العنب: «... وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة والصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولو يفرقوا

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٠٥/٥، صحيح مسلم ٦٢٠٥.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود ٤/٨٧، والنسائي سنن النسائي ٨/٣٠٠، والترمذني سنن الترمذني ٤/٢٩٢ وقال عنه: حديث حسن غريب من حديث جابر، وابن ماجه سنن ابن ماجه ٢/١١٢٥، وأحمد بن حنبل، والمستند ٢/١٦٧.

(٣) رواه الإمام أحمد. المسند ٤/٢٧٣، وأبو داود، سنن أبي داود ٤/٩٠، سبق تخربيجه والحكم عليه.

(٤) فتح الباري ١٠/٣٨.

(٥) عون المعبد ١٠/١٢٧.



بين ما يتخذ من العنبر وما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع
منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شيء من ذلك..»^(١).

ومن الإجماع:

نقل أهل العلم على تحريم المخدرات ومنها الحشيش شيخ الإسلام ابن
تيمية والزركشي رحمهم الله وصاحب تهذيب الفروق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه: «.. وأما الحشيشة الملعونة
المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكريات والمسكر منها حرام باتفاق
العلماء..»^(٢).

ويقول الزركشي كتابه: «.. وأما الإجماع على تحريمها فقد نقله غير
واحد منهم القرافي في قواعده وكذلك ابن تيمية..».

وقال في موضع آخر: «.. وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على
أنه يحرم تناول المسكر وعمر النبات وغيره..»^(٣).

ويقول صاحب تهذيب الفروق: «.. اتفق فقهاء أهل العصر على المنع
من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطها أهل السوق أعني كثیرها المغیب
للعقل..»^(٤).

يقول صاحب عون المعبود: «.. وحكى العراقي وابن تيمية رحمهما الله
الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر..»^(٥).

ويقول صاحب الزواجر: «.. وحكى القرافي وابن تيمية رحمهما الله
الإجماع على تحريم الحشيشة قال: ومن استحلها فقد كفر قال: وإنما لم
يتكلم فيها الأئمة الأربع لأنها لم تكن في زمんهم..»^(٦).

(١) نيل الأوطار /٨ /١٨٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤ /٣٤ /٢٠٤٣.

(٣) زهر العريش ص ١١٩ ، ١٢٠.

(٤) تهذيب الفروق ١ /١٤ /٢.

(٥) عون المعبود ١٠ /١٢٧.

(٦) الزواجر لابن حجر الهيثمي ١ /٢١٢.



ويقول في سبل السلام: «... قال الخطابي المفتى كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء وحکي العراقي وابن تيمية رحمهم الله الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر...»^(١).
ومن القياس:

- ١ - أن في تعاطي المخدرات اعتداء على الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبل والوسائل واعتبرت الاعتداء على أي منها جريمة من أشد الجرائم يستحق مرتكبها أشد العقوبات حماية للفرد وصيانة للمجتمع مما يضعفه و يجعله مهزوزاً غير متancock البناء فيطمع به الأعداء ويتهكون حرماته.
- ٢ - المخدرات لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع دينياً وصحياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً ونفسياً وهذه وحدتها كافية لمنعها ومعاقبها متعاطيها.
- ٣ - المخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالخمر تماماً بل هي أولى لأنها مع ستر العقل وتغطيته تورث الخدر والضعف والاستكانة وقد يستمر ذلك ساعات طويلة وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ يَنْتَكُمُ الْعَذَّابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفَمِ وَالْعَيْرِ وَيَصُدُّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].
- ٤ - أن تعاطي المخدرات طريق للجريمة فهي تدفع متعاطيها للجريمة، لأن المدمن عليها يستميت في الحصول عليها مهما كلفه ذلك، ولو اضطر للنهب والسلب والقتل وقد أثبتت الدراسات الكثيرة التي أجريت على بعض السجناء صدق ما نقول.



(١) سبل السلام ٥١/٤



المبحث الرابع

حكم زراعة المخدرات والإتجار بها^(١)

تحرم زراعة المخدرات والإتجار بها مهما كانت الدوافع إلى ذلك لأن في ذلك ضرراً كبيراً على الفرد والمجتمع وفيه تعاون على الإثم والعدوان ونشر الرذيلة في المجتمع وإشاعة للجريمة وتعاون مع المجرمين. والله جل وعلا يقول : ﴿وَنَعَوْتُوا عَلَى الْأَنْوَارِ وَالْقَوْىٰ وَلَا نَعَوْتُوا عَلَى الْأَنْوَارِ وَالْمَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد وردت نصوص في السنة تحرم بيع الخمر من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والختنير والأصنام..»^(٢). ووردت نصوص في السنة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه ومنها :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها..»^(٣).

وقد تبين لنا مما سبق أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لحرم بيع هذه المخدرات.

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات، وبهذا يتبيّن حرمة الإتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ثم إن الكسب الحاصل منها محظوظ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) لن نتعرض هنا لحكم المروج والمهرب وغيرهما لأننا سنذكره إن شاء الله عند بحثنا لعلاج المخدرات.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١١٠/٣، صحيح مسلم ٤١/١.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١١٠/٣، صحيح مسلم ٤١/٥.



وأكل المال بالباطل على وجهين كما ذكر أهل التفسير:

١ - أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك.

٢ - أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الإلتفاع به كالخمر المتناولة للمخدرات. فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه، ومما يدل على حرمة كسب المخدرات ما ثبت في السنة المطهرة من قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَنَهُ»^(١).

كما أن زراعة المخدرات محرمة لأن في ذلك إعانة على المعصية وذلك بترويج المخدرات ونشرها في صنوف المجتمع، ثم إن في زراعتها رضاً من الزارع بتعاطي الناس لها والرضا بالمعصية معصية كما هو معلوم.

وقد حرم الفقهاء بيع العنب من يتخذه خمراً كما حرموا بيع السلاح في الفتنة وزراعة المخدرات وبيعها أولى وأحق بالمنع.

وصدق الحبيب المصطفى ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَعَاصِرُهَا وَشَاربُهَا وَسَاقِهَا وَبَاعَهَا وَمَبَاعِهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَأَكْلَ ثُمَنَهَا»^(٢).

ويقول ابن حزم في المثلث رَحْمَةُ اللَّهِ: «.. كل شيء أسكر كثيرة أحداً من الناس فالنقطة منه مما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران..»^(٣).

ويقول ابن عابدين رَحْمَةُ اللَّهِ: «.. قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع

(١) رواه الدارقطني سنن الدارقطني ٧/٣، قال: السيد هاشم المدنبي رواه كلامه ثقات محتاج بهم التعليق على سنن الدارقطني ٧/٣ - ٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٥٠/٩، قال في مجمع الزوائد: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. المجمع ٤/٩٠.

(٣) المثلث ٧/٥٦٢، مسألة ١٠٩٨.



الحشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل ..»^(١).

ويقول ابن القيم رحمه الله: «.. فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائياً كان أو جاماً.. وللamma الملعونة - الحشيش .. فإن هذا كله خمر بنص رسول الله الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنته ولا إجمال في متنه ..»^(٢).



(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٤/٦.

(٢) زاد المعاد ٤٦٣/٤



المبحث الخامس

حكمة تحريم المخدرات

هذا الدين رحمة للعباد قال الله ﷺ لنبيه محمد ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الأنباء: ١٠٧].

وهذه الرحمة تبدو واضحة في إنقاذ المصطفى ﷺ للبشرية من الظلمات إلى النور ومن الجهل والضلال وعبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة. يقول تعالى: «وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَقَ مِنَ النَّارِ فَأَنْذَكْمُ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ» [آل عمران: ١٠٣].

ومن مظاهر رحمته ﷺ للبشرية أنه يأمر بالخير وينهى عن الشر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عن العباد الآصار والأغلال فليس في التشريع الإسلامي ما لا طاقة للعباد به وذلك فضل من الله ومنه. يقول الله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَعْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٠].

بل أن الله جل وعلا تدرج في تحريم بعض المحرمات تيسيراً على العباد وأخذنا لهم بالأسهل عليهم حتى تتهيأ نفوسهم للمنع النهائي ولو أخذنا مثلاً واحداً يتاسب مع ما نحن بصدده البحث حوله وهو الخمر مثلاً فنجد الحكيم العليم جل وعلا في بداية الأمر يجيب السائلين عنها فيقول: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرَرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ لَفْعَهُمَا» [البقرة: ٢١٩].

ثم نزل قوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَشْمَدْ شَكْرَرِي» [النساء: ٤٣].

ثم نزل قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْكُمْ يَجْسِنُ» إلى قوله تعالى: «فَهَلْ أَنْتُ مُمْنَهُونَ» [المائدة: ٩٠، ٩١].

وهكذا راعى أرحم الراحمين الوضع السائد للخمر واستيلائه على



عقول الناس فتدرج في التحرير حتى طلبوا ذلك فقالوا: اللهم أنزل علينا بياناً شافياً في الخمر فنزلت الآية الأخيرة المحرمة لها.

ما أكثر صور الرحمة ومظاهرها في دين الإسلام ولكن الناس غارقون غافلون في طغيانهم يعمهون. يقول الله جل وعلا عن الحبيب المصطفى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّهُ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّبِيعٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

ولكي تتجلى لنا حكمة الإسلام من تحريم المخدرات نلقي نظرة فاحصة على أثر المخدرات على الضرورات الخمس المجمع على وجوب حفظها ومراعتها وهي: حفظ الدين، والنفس، والسل، والمال، والعقل.

ولا شك أن المخدرات تؤثر تأثيراً بالغاً على هذه الضرورات وتقوض أركانها وتزلزل بنائها ويتبين ذلك فيما يأتي:

أ - إن أكثر هذه الضرورات تأثيراً بالمخدرات هو العقل تلك اللطيفة الربانية التي يبصر بها الإنسان وجوه الصواب وطرق الرشاد ويعبد بها ربه. وقد نوه الله بها في غير موضع من كتابه إذا استخدمت في غير وجهها الصحيح. يقول تعالى عن أهل النار لهم يصطرون فيها: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْعَ
أَوْ نَفْعَلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَهِيدٌ﴾ [آل عمران: ٣٧].

إن هذا العقل الذي استحق به الإنسان أن يكون خليفة في الأرض وسخر الله له جميع الكون لعرضة للتضحية به في شربة كأس أو مضعة حشيش أو أفيون أو غيرها من البخائث فويل لمن خسر عقله ضحية متعة موهومة أو نشوة منقضية مذمومة؛ لأن وراءها آفات تجعل الإنسان في الحضيض بل تريده إلى أسوأ من الحيوانات. وهل فضلها إلا بالعقل والتفكير، فإذا ألغى عقله ساوي غيره من المخلوقات ولا فرق في إصابة العقل والجناية عليه بين المسكر والمخدرا وما أكثر ضحايا المخدرات في مستشفى الأمراض العقلية فإذا كان حفظ العقل من الضرورات الخمسة التي تحرص عليها جميع الأديان



السابقة فماذا عسى أن يكون حكم الإسلام وهو الدين الخاتم الذي وسع كل شيء بنصوصه خاصتها وعامها، هل يرضى للمتسب إلية أن يكون مجنوناً لا يفهم أو صائراً إلى الجنون حاشا الله ذلك وحاشا لدينه أن يرضى بذلك أو يحله لهم^(١).

ب - والمخدرات تفسد على المرء دينه الذي خلق من أجله يقول تعالى: ﴿وَمَا حَكَفَ الْحِنْ وَإِلَّا لِيُعَذِّبُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

كما أنها مع الخمر رجس من عمل الشيطان يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَةُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمُ يَحْسُنُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِهُمْ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ﴾ [٣٦] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ يَتَكُمُ الْعَدَوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْحَمْرَةِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٩١] [المائدة: ٩١، ٩٠].

فهي تصد عن الصلاة والذكر ويلحق بالخمر كل ما أدى إلى هذا الأمر كالحسيش والأفيون وغيرها.

فالمخدرات أعظم ضرراً من الخمر فمتعاطيها - أي: المخدرات - سيصده الشيطان عن العبادة من صلاة وذكر وقراءة قرآن وغير ذلك لأن هذه الأمور تتطلب طهارة وصفاء ونقاء وإخلاصاً وهذا لا يتحقق في متعاطي المخدرات فهو فاقد العقل لا يميز بين طهارة والنجاسة ولا بين الحسن والقبيح ومن حكمة الله جل وعلا أن أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخباث لأن بذلك الخير كل الخير لنا ولكن بعض الناس عما يراد لهم من الخير غافلون.

ج - كما أن المخدرات طريق لضياع المال الذي جعله الله قياماً للناس يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [النساء: ٥].

ومن يتعاطى المخدرات من أغرق الناس في السفة لأنه ينفق ماله فيما يضر عقله وبذنه ويسرف في ذلك حتى يصل به الحال إلى الفقر فيصبح بأمس الحاجة.

(١) انظر: مجلة البحوث العدد ٢٣ ص ٢٧.



ونحن لو رأينا شخصاً يحرق كل يوم مبلغاً من المال لحكمنا عليه بالجنون ولمنعناه من هذا التصرف الجنوني فكيف بمن يحرق عقله ويدنه بماله أليس أحق بوصف الجنون وأولى.

ثم إن متعاطيها يستميت في الحصول على المال بكل وسيلة ليتمكن من شرائها ولو أدى ذلك إلى السرقة والنهب والقتل وهذا ما علمناه من واقع من يتعاطونها ويروجونها في كل مكان.

د - والمخدرات طريق لضياع الأنساب والأعراض وكيف يحافظ على عرضه من طار عقله وطاش لبه وضعف دينه وذهب حياؤه. وقد ذكر بعض أهل العلم أن متعاطي المخدرات ديوث لا يغار على عرضه ولا يبالي أن يتعدى على أقاربه ومحارمه. وقد حدثنا من نشق به أن هناك من أرخص عرض ابنته الصغيرة ثمناً لجرعة من الحشيش كان يشتريها من أحد المروجين فلما نفد المال الذي عنده ساومه المروج على عرض الطفلة الصغيرة فوافق على ذلك خائباً خاسراً.

ه - والمخدرات تنهك البدن بالأمراض حتى ترديه فكيف تلتقي مع حفظ النفس التي أوجب الله العناية بها وحفظها وعدم إبرادها المهالك. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِو إِلَيْنَا إِلَيْنَا الْهَلَكَةُ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والمخدرات طريق لقتل النفس وإلقاءها إلى التهلكة، ولهذا كثرت ضحاياها وغصت بهم المستشفيات العقلية وكثيراً ما يموت المتعاطون بالسكتة القلبية فهل يبقى مع ذلك أدنى شك في حرمة هذا الوباء الذي يهدم الضرورات الخمس التي أوجب الله الحفاظ عليها وحرم التعدي عليها بل ومنع من كل أمر من شأنه أن يسيء إليها أو يضعفها فكيف بما يقضى عليها.



٢٢٢



الفصل الخامس

أقوال أهل العلم وفتاويهم في المخدرات

آثرت أن أسرد كلام أهل العلم موثقاً
ليكون القارئ على بينة من كلام علمائنا الأجلاء
قليلاً وحليباً عن المخدرات



أقوال أهل العلم وفتاويهم في المخدرات

لم يتكلم الأئمة المجتهدون ومن بعدهم إلى المائة السادسة عن المخدرات لأنها لم توجد في وقتهم وبعد أن ظهرت وعرفها العلماء تكلموا كلاماً شافياً كافياً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة: «.. وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريب من ذلك كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها دخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة»^(١).

وسأذكر هنا بمشيئة الله نصوصاً وفتاوی لبعض الأئمة تبين رأيهم في المخدرات من كل وجه:

١ - يقول الإمام التمرتي رحمه الله الحنفي في شرحه لمنتقدوري: «.. ولا يجوز أكل البنج والحسيشة والأفيون وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصله عن ذكر الله وعن الصلاة..»^(٢).

٢ - يقول صاحب معين الحكام: «.. والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»^(٣).

٣ - يقول ابن عابدين رحمه الله: «.. ويزحرم أكل البنج والحسيشة؛ لأن ما يدخل العقل لا يجوز..»^(٤).

(١) السياسة الشرعية ص ١٣١.

(٢) شرح الجوهرة على منتقدوري ٢٧٠/٢.

(٣) معين الحكام للطراطيسى ص ١٨٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٧.



٤ - يقول القرافي المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «.. ولا يجوز تناول الأفيفون والبنج والسيكوان إذا كان قدرًا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس..»^(١).

٥ - وقال في تهذيب الفروق: «.. اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل..»^(٢).

٦ - وقال الدسوقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «.. إلا ما أثر في العقل أي غريب وفي تعاطيه الأدب - التعزير - لا الصد..»^(٣).

٧ - وقال في مواهب الجليل: «.. للمتآخرین في الحشيشة قولان هل هي من المسكريات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها..»^(٤).

٨ - يقول الخطيب الشرييني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «.. كل شراب أسكر كثيره حرام قليله وحد شاربه» المراد الشارب المتعاطي شرابةً وخرج بالشراب النبات. قال الدميري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش ونقل الشیخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد فيها..»^(٥).

٩ - يقول السيد البكري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «.. كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام لخبر الصحيحين ثم قال: وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكترت بل التعزير بكثير البنج والخشيشة والأفيفون».. ثم علق السيد البكري قائلاً.. «إن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضررة دينية ودنيوية»^(٦) ..

١٠ - يقول ابن حجر الهيثمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «.. وإذا ثبت أن هذه المخدرات - كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد

(١) الفروق للقرافي بتصريف سير ٢١٨/١.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢١٤/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/١.

(٤) مواهب الجليل ٩٠/١.

(٥) معنی المحتاج ١٨٧/٤.

(٦) إعانته الطالبين ١٥٦/٤.



شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل ..»^(١).

١١ - يقول البهوي رحمه الله: «... ولا يباح أكل الحشيشة المسكررة»^(٢).

١٢ - يقول الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «... إذا تقرر هذا فاعلم أن المسكر الذي يزيل العقل نوعان: أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب. قال العلماء: وسواء كان المسكر جامداً أو مائعاً وسواء كان مطعوماً أو مشروباً وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق - القنب - وغيره مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

والثاني: ما يزيل العقل ويذكره ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه ..»^(٣).

١٣ - يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتوى له عن الثقات: «... هذه المسألة حادثة الواقع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار وأيهما أغلب وقد تتبعنا ما أمكن العثور عليه من كلام العلماء فظهر بعد البحث وسؤال من يعتمد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدتها واستعمالها لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان ولما فيها من إضاعة المال وافتتان الناس بها ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو شر ووسيلة لهذه الشرور والوسائل لها أحكام الغaiات وقد ثبت ضررها وتغيرها وتخديرها بل وإسکارها ولا الثقات لمن نفى ذلك ثم قال: إنها مقيسة على الحشيشة المحمرة لا جتماعهما في كثير من الصفات ..»^(٤).

(١) الزواجر ٢١٢/١.

(٢) كشاف القناع ١٨٨/٦.

(٣) الدرر السنية ٤٥٢/٦.

(٤) مجلة البحوث العدد ٢٣ ص ٥٠، ٥١، الفتوى موجودة في رسالة مطبوعة بمكتبة الرياض تحت رقم ٢٥٨٠.



١٤ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «.. وأما الحشيشة الملعونة المسكر ف فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسکراً كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير»^(١).

١٥ - يقول ابن القيم رحمه الله: «.. فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسکر مائياً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوحاً فيدخل فيه عصير العنب و خمر الزيبيب والتمر والنردة والشعير والعسل والحنطة واللقطة الملعونة - الحشيش - لقمة الفسق والقلب..»^(٢).

١٦ - يقول ابن حجر رحمه الله: «.. واستدل بمطلق قوله عز وجل: «كل مسکر حرام» على تحريم ما يسکر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها..»^(٣).

١٧ - يقول النووي رحمه الله في المجموع: «.. قال الروياني: النبات الذي يسکر وليس فيه شدة مطرية يحرم أكله ولا حد على أكله»^(٤).

وقال في روضة الطالبين: «.. وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج حرام..»^(٥).

١٨ - يقول الذهبي رحمه الله: «.. والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر..»^(٦).

١٩ - يقول الزركشي رحمه الله: «.. الفصل الرابع في أنها حرام وقد تصافت الأدلة الشرعية والعلقية على ذلك..»^(٧).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠٤.

(٢) زاد المعاد ٤/٤٦٣.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٨.

(٤) المجموع ٩/٣٠.

(٥) روضة الطالبين ١٠/١٧١.

(٦) الكبائر ص ٨٦.

(٧) زهر العريش ص ١١٥.



وقال في موضع آخر: «... وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمن النبات وغيرها..»^(١).

٢٠ - يقول العظيم أبيادي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ثبت بما تقرر أنها - جوزة الطيب - حرام عند الأئمة الأربع الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتناء لأنها إما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة..»^(٢).

وقد نقل هذا النص من ابن حجر الهيثمي رحمهما الله.

٢١ - ويقول الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يرد على من قصر الخمر على عصير العنب: «... وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة والصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر..»^(٣).

٢٢ - ويقول الصناعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة..»^(٤).

٢٣ - يقول مفتى الديار السعودية الشيخ عبد المجيد سليم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جواب على سؤال وجه له: «... لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتلك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً»^(٥).

٢٤ - فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ بالإجماع والقرار يقضي بقتل مهرب المخدرات وتعزير

(١) زهر العريش ص ١٢٠.

(٢) عون المعبدو ١٢٦/١٠.

(٣) نيل الأوطان ١٨٤/٨.

(٤) سبل السلام ٤/٥٠.

(٥) فقه السنة ٢/٥٣٣.



المرrog بما يقطع شره^(١).

٢٥ - عقد في المدينة النبوية في رحاب الجامعة الإسلامية المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات وذلك في الفترة من ٢٧ - ٣٠ / ٥ / ١٤٠٢ هـ وقد انتهى المؤتمر إلى ضرورة محاربة المسكرات والمخدرات بكل الوسائل المتاحة كما انتهى المؤتمر إلى تحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات^(٢).

وهذه النصوص والفتاوی عن الأئمة الأعلام صريحة واضحة في حرمة هذه المخدرات حشيشها وغير حشيشها والقليل منها والكثير لأنها كالخمر وإن كان بعضها كالأفيون والبنج طاهراً أو لا حد فيها وإنما فيه التعزير. والعمل على هذا عند أهل العلم منذ ظهور الحشيشة في أواخر المائة السادسة.

بل إن هناك من أهل العلم من نقل الإتفاق على حرمة بعض هذه المخدرات ومنهم من جزم بأن آثارها التي تخلفها شر من المسكرات وهذا يجعلنا نقرر وننحن مطمئنون بأن هذه المخدرات بكل أشكالها وأنواعها محرمة ولا خير فيها بل هي شر محض يجب تخلص الإنسانية منه بكل وسيلة ممكنة.



(١) سيأتي نص القرار إن شاء الله عند الحديث على عقوبة متعاطي المخدرات ومهربها ومروجها.

(٢) سيأتي خلاصة ما انتهى إليه المؤتمر عند بحث عقوبة المخدرات.





الفصل السادس

بعض القصص الواقعية

لمتعاطي المخدرات

آثرت أن أسرد فيه مجموعة من القصص
التي تحققت من ثبوتها
وأما ما اطلعت عليه فلا يسعه مجلد كامل



المخدرات

المخدرات ذلك السلاح الذي استغله أعداء الإسلام ليحطموا به شباب المسلمين تخديراً لهم وشلّاً لجهودهم وإهاداراً لطاقةاتهم وقبل ذلك تدميراً لدينهم وقضاءاً على مستقبلهم ومع ذلك امتدت أيدي بعض المسلمين لها وتناولها، فأظلمت حياتهم بعد البصيرة وانطفأت بصائرهم بعد النور وألغوا عقولهم بعد استئثارها بهدى الله فعبدوا اللذة والشهوة وأقدموا على الجريمة فأيتموا أطفالهم وأرملوا زوجاتهم وهذا كله ليس بعيداً عن مجتمعنا وهذه نماذج لقصص واقعية من المجتمع المسلم المفترض فيه الهدى والرشاد والإستقامة والصلاح والبعد عن موارد الرذيلة ومهاوي الفسق، أما قصص المجتمع الكافر فهي كثيرة جداً وفيها ما هو أغرب من الخيال فقد اطلعت على مجموعة من القصص ضمن دراسات وتقارير أعدتها هيئات دولية منها من وضع رأسه تحت عجلاتقطار، ومن قتل زميله في الدراسة ثم أسقط نفسه من الدور السابع والثلاثين، ومن قتلت طفلتها الرضيعة الوحيدة دهساً بأقدامها، ومن وقع على أخيه، ومن أرخص عرض زوجته وبنته للحصول على المخدر كل هذا سأتجاوزه وأذكر قصصاً واقعية وقعت حوادثها على ثرى هذا التراب وفي وسط هذا المجتمع الآمن فليتبيه الغافل فالحرب تدور.

القصة الأولى:

شاب هو وحيد أمه تجاوز عمره الثلاثين عاماً تعاطى المخدرات بسبب رفقة السوء ثم أدمن عليها وأخذ يخل بعمله الوظيفي حتى وصل الحال به إلى أن فصل من العمل بسبب كثرة مشاكله وغيابه ثم أخذ يتحايل على أمه لجمع النقود بحججة الزواج وهو يشتري بها المخدرات حتى آل الأمر به إلى أن اختل



عقله وأخذ يضرب أمه بلغت عنه وأودع السجن متلبساً بجريمته التكراء.

القصة الثانية:

زوج يتعاطى الخمر والمخدرات أخذ زوجته ذات مرة إلى الصحراء وشرب وتناول المخلر حتى غاب عقله ثم أخذ يطارد زوجته المسكينة حتى أمسكها وأدخل رأسها داخل السيارة ثم أغلق عليها الزجاجة الخلفية بغية خنقها ثم أدار محرك السيارة والمسكينة تصارع لكسر الزجاجة وهي ترى الموت بأم عينها، وتم لها ما أرادت فكسرت الزجاجة واستطاعت أخذ مفتاح السيارة وهربت في الصحراء ولا تلوي على شيء وسارت طول الليل وفي الصباح وصلت إحدى المزارع القريبة من البلد وأبلغت عن زوجها فقبض عليه وأودع السجن.

القصة الثالثة:

كهل يتجاوز الخمسين من عمره عنده مجموعة من الأولاد وله زوجة صالحة تعيش أسرته بأمن وطمأنينة ورغد من العيش تعرف في إحدى سفاراته على شخص سيء قاده إلى الهاوية حيث روج عن طريقه أنواعاً من المخدرات حتى قبض عليه وأودع السجن وأصيب بانهيار نفسي بحيث لا يعرف من يأتيه ولا يأبه بأولاده وزوجته ولا يسأل عنهم.

القصة الرابعة:

شخص يبلغ من العمر الخامسة والأربعين يعيش مع أمه وزوجته وأطفاله الخمسة في البيت وكانت مشاكله كثيرة مع الجيران بسبب السكر والمخدرات، وذات ليلة كانت زوجته وأطفاله عند أخوالهم وليس في البيت إلا هو والدته سكر وتناول المخدر ثم ركب الشيطان وأخذ السكين وبحث عن والدته التي كانت نائمة في السطح فلما سمعت الجلبة استيقظت، وإذا بولدها يصعد الدرج وفي يده السكين فخافت ونزلت مع الدرج الثاني وأخذ يطاردها حتى صعدت مرة ثانية للسطح وصاحت بأعلى صوتها للجيران فحضروا وكان الولد العاق قد



أحکم الباب بالمدحّف فتسلقوا سور السطح وهددوه بالسلاح فلم يمتثل وأخيراً تحايلوا عليه وأسقطوه بحبل طويل معهم ثم قبضوا عليه وبلغوا عنه، أما الأم المسكينة فقالت: اقتلوه لا أريده ولدأ لي إني أخاف منه وأخاف على أولاده منه . . .

القصة الخامسة:

شاب سافر خارج البلاد وكان بيده شيء من المال ووقع في شراك الرذيلة وقاده ذلك إلى السكر والمخدرات، ولما وصل بلدـه بـحث عن المـخدـر فـلم يـجـدـهـ فـظـاهـرـ بـالـمـرـضـ لـيـتمـ عـلاـجـهـ فـيـ الـخـارـجـ حـسـبـ زـعـمـهـ وـصـدـقـ الأـبـ المـسـكـينـ وـأـخـذـ يـصـرـفـ عـلـيـهـ سـنـةـ كـامـلـةـ حـتـىـ كـشـفـ أـمـرـهـ أـحـدـ أـصـدـقـائـهـ السـيـئـينـ لـخـلـافـ بـيـنـهـمـ .

القصة السادسة:

رجل قبض عليه في بيته في نهار رمضان وقد تناول مع رفاقه السوء المـخدـرـ وجـهـزـواـ الطـعـامـ لـهـمـ جـهـارـاـ نـهـارـاـ والنـاسـ صـائـمـونـ غـيرـ أنـ اللهـ جـلـ وـعلاـ سـلـطـ عـلـيـهـ زـوـجـتـهـ فـبـلـغـتـ عـنـهـ خـوـفـاـ عـلـىـ عـرـضـهـاـ قـبـضـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ عـلـىـ جـرـيمـتـهـ التـكـراءـ مـعـ رـفـاقـ الشـيـطـانـ .



الفصل السابع

مكافحة الإسلام للمخدرات

ويشمل تمهيداً ومبثعين:

المبحث الأول: مكافحة المخدرات عن طريق الوقاية.

المبحث الثاني: مكافحة المخدرات عن طريق العلاج.



تمهيد**مكافحة الإسلام للمخدرات^(١)**

تضاربت آراء الباحثين في العلاج الأمثل للمخدرات، فهناك من يرى ضرورة إيجاد البدائل العملية لهذه المخدرات، وهناك من يرى التركيز على العلاج النفسي، وآخرون يلحون على تهيئة الجو أمام مبادئ الإسلام وأحكامه لتأخذ دورها في نفوس الناس.

والبعض الآخر يرى أن الأساس في علاج المشكلة يكمن في تنشئة الأجيال وتوجيههم والأخذ بأيديهم لما فيه خيرهم وصلاحهم. وإذاء هذه الآراء المختلفة فإني أرى أن علاج هذه المشكلة يسير

باتجاهين متوازيين:

الأول: الوقاية.

الثاني: العلاج.

وإليك بيانها في المبحثين التاليين:

(١) أفضى أخونا وزميلنا الأستاذ فايز الفايز في بحث هذا الجانب بما يشفي ويكتفي في رسالته للماجستير بعنوان «منهج الإسلام في مكافحة المخدرات» فلتراجع.



المبحث الأول

مكافحة المخدرات عن طريق الوقاية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العناية بتربية الفرد والأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة.

المطلب الثالث: غرس القيم الإسلامية وتعزيز الوعي بأضرار المخدرات.

* * *

المطلب الأول

العناية بتربية الفرد والأسرة والمجتمع

إن غاية التربية في الإسلام هي أن يحيا المسلم حياة سعيدة في الدنيا تنتهي به إلى سعادة أبدية في الآخرة.

ولكي يتحقق ذلك لا بد أن ينشأ المسلم نشأة صالحة ويكتسب أنماطاً سلوكية حسنة من الوالدين أو من يقوم مقامهما ممن يقتدي به الناشيء وعليه فلا بد أن يكون الأبوان حريصين على ممارسة حقائق الإسلام وقيمه ومبادئه فحين توجد القدوة الحسنة متمثلة في الأب المسلم والأم ذات الدين فإن كثيراً من الجهد الذي يبذل في تنشئة الطفل وتربيته على آداب الإسلام ومبادئه يكون جهداً ميسراً وقريباً الشمرة لأن الطفل سيتشرب القيم الإسلامية من الجو المحيط به تشارياً تلقائياً.

إذاً يجب أن تكون الأسرة مصباح هداية لأبنائها لا مفتاح غواية وأن تعطي القدوة الحسنة لجميع أفرادها قولهً وفعلاً حتى تثمر التربية وينشأ هؤلاء الأفراد على مبادئ الخير والفضيلة وتحقق فيهم أهداف التربية الإسلامية التي



تكفل سعادتهم في الدنيا والآخرة ويكونوا بعيدين كل البعد عن مزالق الرذيلة ومن أخطرها على الفرد والأسرة تعاطي المخدرات^(١).

وكما يعتني الإسلام عناية فائقة بتربية الفرد فإنه في نفس الوقت يعتني عناية كبيرة بتكوين الأسرة وتنشئتها على حسب الإسلام ومبادئه لتكون خليقة بحمل الأمانة الكبرى في تربية أفرادها.

ومن أبرز مظاهر عناية الإسلام واهتمامه بالأسرة والمجتمع وحمايتهم من وسائل الشر والفساد والتفكك والضياع ما يأتي:

أولاً: الأمر بحسن الاختيار في الزواج:

لنجاح الزواج واستمراره أساس يقوم عليها بناؤه وبها تحصل الشمرة المقصودة من تشريعه. ومن هذه الأساس ما يلي:

١ - أن تكون الزوجة مسلمة:

فالزواج هو أقوى رابطة وأدومها بعد رابطة العقيدة فكان لا بد من التقاء الزوجين على دين واحد ليحقق الزواج الشمرة المقصودة منه ولئلا يعكر صفوه شوائب اختلاف المعتقد وواقع الحياة خير شاهد على ما نقول إذ المخدرات تجد طريقها ميسراً للأسرة التي تتكون من زوجين مختلفي المعتقد ويتربى على ذلك المشاكل التي لا عد لها ولا حصر.

٢ - أن تكون الزوجة مسلمة بينة وكذلك الزوج المسلم:

وتدين الزوجين يعني فهمهما للإسلام فهماً حقيقةً وتطبيقاتهما لأحكامه وأدابه وفضائله تطبيقاً عملياً والتزامهما التزاماً كاملاً بمنهجه ومبادئه. ويكتفي في هذا الجانب توجيهه عليه السلام من رغب في الزواج أن يظفر بذات الدين فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

(١) لمزيد من معرفة أثر القدوة على الناشئة. انظر: القدوة وأثرها في تربية النشء إعداد بریکان القرشی ص ٢١ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري ومسلم. وصحیح البخاری ٩/٧، وصحیح مسلم ١٧٥/٤.



٣ - أن يختار أحد الزوجين الآخر من نسراً عرفت بالأصلة والشرف والصلاح والطيب:

ذلك أن الناس معادن خياراتهم في الجاهلية خياراتهم في الإسلام، إذا فقهوا. يتفاوتون فيما بينهم شرفاً ووضاعة وصلاحاً وفساداً وخيراً وشراً وكمن علاقة زوجية كانت بدايتها اختياراً سيئاً من أحد الزوجين للأخر فكانت نهايتها التشرد والضياع وهذا أمر مشاهد ومحسوس^(١).

ثانياً: المعاشرة بين الزوجين بالمعروف:

يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرَأً كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وكلمة المعروف في هذا السياق الكلمة جامعة تشمل كل ما عرف بالشرع والعقل حسنها من السجايا والشمائل الكريمة والأخلاق الفاضلة وأداء الحقوق والواجبات التي أوجبها الله جل وعلا في ظل رباط الزوجية الوثيق، وقد ذكر أهل العلم وجوهاً كثيرة للمعاشرة بالمعروف منها:

١ - التوسيع على الأهل بالنفقة. يقول تعالى: ﴿يُسْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيَهُ﴾ [الطلاق: ٧].

٢ - الاستشارة في كل شئون المنزل مما يتعلق بالأولاد وغيره والبيت الذي تسوده المحبة والألفة ويتعاون فيه الأبوان على شئون الحياة ترفرف عليه السعادة وينشأ فيه الأولاد غالباً نشأة صالحة.

٣ - إغضاء كل منهما نقائص الآخر خصوصاً إذا كانت المحاسن أكثر والمكارم أعم وмен من الناس يسلم من العيوب فالكمال لله تعالى والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً ويقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق

(١) أفضى الشيخ عبد الله علوان في ذكر هذه الأسس وغيرها في كتابه تربية الأولاد في الإسلام ١/٣٣ وما بعدها فليراجع.



كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب... هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: «فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا» كي يستأنني برباط الزوجية فلا تفصم لأول خاطر وكيف يسمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة وكيف يحفظ لهذه المؤسسة الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة وحمامة الميل الطائر هنا وهناك.

ثالثاً: حل المشكلات العائلية في جو أسري خاص:

يقول الله تبارك وتعالى: «... وَالَّذِي تَخَافُونَ نَشُورُهُنَّ فَعَظُمُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ وَأَنْرِيُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْغَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِكِّيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا ﴿١٣﴾ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَيْرًا ﴿١٤﴾» [النساء: ٣٤، ٣٥].

المنهج الإسلامي لا يتضرر حتى يقع النشوذ بالفعل وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة بل لا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوذ قبل استفحاله لأن مآل فساد وتدمير هذه المؤسسة الخطيرة. لذا أصبح للمسئول الأول عن الأسرة أن يزاول بعض أنواع التأديب للمصلحة في حالات كثيرة لانتقام ولا للتعذيب ولكن للإصلاح ورأت الصدوع في هذه المرحلة المبكرة من النشوذ.

والإسلام وهو الدين الخالد الوافي بمتطلبات الحياة وعلاج ما يجد فيها من مشكلات لا يدعو إلى الاستسلام لبواحد النشوذ والكراهية ولا إلى المسارعة بفرض عقدة النكاح وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار - الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة - فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع وفي إمداده باللبنة الجديدة اللازمة لنموه ورقمه وامتداده.

ومتى وجد الفرد الصالح ووجدت الأسرة المتماسكة الآمنة وجد المجتمع القوي الذي يستطيع الوقوف أمام التيارات الجارفة مهما كانت خطورتها ومهما بلغت أساليبها ووسائلها التي منها في وقتنا الحاضر سلاح



المخدرات الذي غزت به ديار المسلمين ودمرت بسيبه شبيبة الإسلام على حين غفلة من الدعاة المخلصين وأولياء الأمور وأساتذة الجيل في طول ديار المسلمين وعرضها.

وقد روى الإسلام أتباعه على الطاعة وحثهم عليها وبين لهم أن الغاية من خلقهم هي عبادة الله. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَلِإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومتي تعلق المسلم بربه وقوى الإيمان في نفسه وأدى ما افترض الله عليه من الطاعات لم يكن لديه الوقت الذي يضيعه بالمخدرات لأن العبادات والفرائض توفر للMuslim الوقت الذي يتأمل فيه نفسه بالنسبة للكون الكبير والخلق العظيم وبالتالي يشعر بالطمأنينة والاستقرار لأنه يرى من حوله يشاركونه في العبادة والتخلل والتلذذ في صلتهم بالله جل وعلا.

وكلما ابتعد المسلم عن جلسات السوء وعرف مكائدتهم وطرق إغوائهم وتبيّن له ما تنتهي به المخدرات إليه من الضياع والتشرد كلما ازداد اتصالاً بالله جل وعلا وبحثاً عن الصالحين وإنقاذاً على العبادة بمفهومها الشامل في الإسلام وصدق الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَشَكِ وَحَمَيَّ وَمَمَّاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُشَاهِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٣، الأنعام: ١٦٢].

المطلب الثاني

الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزق الله كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّوا فَأَمْسِكُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

وهذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر وهو السبب الأول في جلب الثروة وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف فيها الإنسان وأمره أن يعمرها كما قال تعالى على لسان صالح لقومه: ﴿يَقُولُرَبِّهَا أَعْبَدُرَاللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ هُوَ أَنْتُمْ كُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَلُكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦٦].



ويبدو جلياً حث الإسلام على الكسب الحلال وتحذيره من الكسب الخبيث من خلال ما يأتي:

١ - الإسلام يفتح أبواب العمل - أمام المسلم - على مصراعها ليختار منها ما تؤهله له كفايته وخبرته وميوله ولا يفرض عليه عملاً معيناً إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع.

٢ - الإسلام لا يسد في وجه المسلم أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه أو للمجتمع - مادياً كان الضرر أو معنوياً - وكل الأعمال المحرمة في الإسلام من هذا النوع.

٣ - الإسلام لا يطالب المسلم بشيء من حقوقه الخاصة التي حصل عليها من جراء عمله بل كل ما اكتسبه المسلم فهو حق له لا يشاركه فيه أحد ما دام لم يصل إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة، أما إذا وصل إلى هذا الحد فيجب عليه دفع الزكاة لإخوانه الفقراء لأنهم يمررون بنفس المرحلة التي مر بها الغني سابقاً.

٤ - يمنع الإسلام منعاً باتاً بخس المسلم حقه بل ندب إلى إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ويعطي أجره المناسب لجهده وكفايته بالمعروف بلا وكس ولا شطط لأن إعطاءه أقل مما يستحق من الظلم وهو من أشد المحرمات في الإسلام.

علاج الإسلام لبواعث البطالة:

لقد عالج الإسلام كافة البواعث النفسية والمعوقات العملية التي تضبط الناس عن العمل والسعى في الرزق والمشي في مناكب الأرض علاجاً حاسماً يقف المرء معه إجلالاً وإكباراً لهذا المنهج الرائع الذي بدأت البشرية تتلمسه بعد قرون من التخبط والضياع.

ومن مظاهر هذا العلاج ما يلي:

١ - من الناس من يعرض عن العمل والسعى بدعوى التوكل على الله وانتظار الرزق منه.



وهؤلاء خطأهم الإسلام وبين في منهجه القويم أن العمل لا يعارض التوكل على الله بل لا بد من فعل الأسباب مع التوكل على الله وشعار المسلم في هذا اعقلها وتوكل.

لقد افتضت حكمة الحكيم العليم أن هذه الأرزاق في البر والبحر التي ضمنها للناس والأقوات التي قدرها والمعايير التي يسرها لا تنال إلا بجهد يبذل وعمل يؤدى ولهذا رتب الله ﷺ الأكل من رزقه على المشي في مناكب أرضه فقال: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ فمن مشى أكل ومن كان قادرًا على المشي ولم يمش كان جديراً ألا يأكل^(١).

٢ - ومن الناس من يدع العمل بحججة التبتل لطاعة الله والانقطاع للعبادة التي من أجلها خلق الله الإنس والجن: ﴿وَمَا حَلَقْتُ لَهُنَّ وَإِلَّا سَلَّمَ لِعَبْدِنِي﴾ [الذاريات: ٥٦].

وهؤلاء علمهم رسول البشرية ﷺ، أن لا رهابية في الإسلام وأن العمل الدنيوي إذا صحت فيه النية وأتقنه صاحبه وراغب في أحكام الإسلام فهو عبادة لله يتقرب بها المسلم لربه ومن أولى ذلك وأحقه سعي الإنسان على نفسه ومن يعول بل رفع الإسلام منزلة هذا العمل ليجعله نوعاً من الجهاد يقول تعالى: ﴿وَمَآخِرُونَ يَضِرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَآخِرُونَ يَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

وبعض الناس يدع العمل إما لظنه أن هذه المهنة أو تلك ممهنة أو لأنه عجز عن أن يجد عملاً لنفسه في بلده الذي ولد وعاش فيه أو لأنه يعيش على ما يأتيه من الزكوات والصدقات وكل هؤلاء أخطأوا في مسلكهم فالعمل مهنة شريفة مهما كان نوعه فكل ميسر لما خلق له والناس يخدم بعضهم بعضاً في هذا المجال، وتلك من سنن عمارة هذا الكون ولا عجب أن رأينا أعلام الله لمين ومشاهيرهم ينتسبون إلى حرفهم وما يزاولون من أعمال. ولقد ملأ سمع الدنيا وبصرها أسماء لامعة مثل البزار والقفال والزجاج والخراج



والجصاصل والخواص والخياط والصبان والقطان وغيرها ممن كان لهم أثر بارز في تشييد حضارة الإسلام الخالدة.

المطلب الثالث

غرس القيم الإسلامية وتعظيم الوعي بأضرار المخدرات

إن غرس القيم الإسلامية والبحث على التمسك بالإسلام والتزامه منهج حياة. وبيان موقفه من تعاطي المخدرات وتفصيل ما يتبع عنها من أضرار ومخاطر تهدد أمن الفرد والأسرة والمجتمع إن ذلك كله من أبلغ الوسائل المعينة على تقليل هذه المشكلة الخطيرة.

ولقد أثبتت التجارب القليلة جداً التي قام بها بعض الدعاة مع بعض المتعاطين جدوى هذا الأسلوب المتميز إذ كثيراً ما يبتعد المتعاطي عن هذه المخدرات خلال جلسة أو جلستين مع هؤلاء الدعاة.

وهنا ينبغي أن يكون للمساجد ووسائل الإعلام والمناهج الدراسية والأندية الرياضية والمؤسسات الاجتماعية دور متميز في التغفير والتحذير من هذه السفوم الفتاكه ولو أن أئمة المساجد ركزوا على هذا الموضوع في خطب الجمعة وتناوله أساتذة الجامعات بالمناقشة والتحليل وقام بإيضاحه الشعراء والأدباء بأسلوب سهل جذاب لو حصل ذلك لاختفى الشيء الكثير من خطورة هذه المشكلة ونحن نعلم يقيناً أن الوقاية خير من العلاج وهذا أفضل وسائل الوقاية وهو أمر ميسور ومتاح لكل أحد، ولكننا نرى الجهد فيه قليل جداً فإلى الله المشتكى.



المبحث الثاني

مكافحة المخدرات عن طريق العلاج

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المداواة بالعبادة.

المطلب الثاني: العقوبة.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات.

* * *

المطلب الأول

المداواة بالعبادة

سبق أن بينا أن من طرق الوقاية من شرور المخدرات غرس القيم الإسلامية.

ومتى تم ذلك تبعه ترغيب الناس في العبادة وتحببها لهم ليعيشوا في جو إيماني بعيد كل البعد عن جو الرذيلة وحب المنكرات لأن القلب الإنساني دائم الشعور بالحاجة إلى الله وهو شعور أصيل صادق لا يملا فراغه شيء في الوجود إلا حسن الصلة برب الوجود وهذا ما تقوم به العبادة إذا أديت على وجهها المشروع وليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة والعقول الزاكية أجل ولا ألد ولا أطيب ولا أسر من محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه والحلوة التي يجدها المؤمن في قلبه نتيجة لذلك فوق كل حلاوة فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا يطمئن ولا يسكن إلا بعبادة ربه والإنابة إليه وكلما تمكنت محبة الله من القلب أخرجت محبة من سواه مهما كان هذا المحبوب ولهذا كانت العبادة من أنفع الأدوية لعلاج كثير من الأمراض والسموم ومنها تعاطي المخدرات.



والعبادة التي نشير إليها هي ما تعنيه هذه اللفظة من الشمول والكمال ويكفي في هذا أن نجزئ، هنا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية للعبادة حيث يقول: «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلوة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم والدعاء والذكر القراءة وأمثال ذلك من العبادة».

وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر والحكمة والشكرا لنعمه والرضا بقضائه والتوكيل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العادات الله»^(١).

فحياة المسلم كلها عبادة الله ﷺ فلا مكان فيها لإنحراف أو شذوذ ولا مجال فيها لجلسة فسق أو تعاطي لمخدر وصدق الله العظيم: «فَلَمَّا أَتَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِنَارِكَ أَمْرُتُ وَإِنَّا أَوَّلَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [الأنعام: ١٦٢ ، ١٦٣].

المطلب الثاني

العقوبة

الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود، ولهذا جاءت بما يكفل مصالح الناس في معاشهم ومعادهم ومن ذلك تشريع بعض العقوبات لمن يخل بنظام المجتمع أو يمس كرامة فرد من أفراده أو يعتدي على حق من الحقوق الخاصة وال العامة.

وهذه العقوبات ثابتة بالنص من الكتاب، والسنة، أو بالاجماع، أو بالقياس.

(١) العبودية ص ٢.



يقول ابن القيم رحمه الله: «فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنائيات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنائيات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع . . .»^(١).

تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة: هي الجزاء الذي يوقعهولي الأمر أو من ينوب عنه على من ارتكب مخالفة شرعية باعتداء على حق خاص أو عام مأموره من الفعل عاقب يعاقب معاقبة وعقوبة وعقاباً.

قال في لسان العرب: «والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءً والإسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به، وتعقيب الرجل إذا أخذته كان منه . . .»^(٢).

وقال في تهذيب اللغة: «والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءً والاسم العقوبة ويقال أعقبته بمعنى عاقبته»^(٣).

العقوبة في الاصطلاح:

تدور تعريفات أهل العلم للعقوبة في الاصطلاح حول أهداف العقوبة وما تتحققه من أغراض سيما ما يتصل باستعمال الجريمة واستصلاح المجرمين ومن هذه التعريفات:

عرف الماوردي رحمه الله الحدود بأنها: «زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر»^(٤).

(١) أعلام المؤquinين ٢/١١٤.

(٢) لسان العرب مادة: عقب ١/٢١٩.

(٣) تهذيب اللغة مادة: عقب ١/٢٧٧.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٢١.



وعرفها ابن الهمام رحمه الله بأنها: «موانع قبل الفعل زواجر بعده»^(١).

وقال ابن عابدين رحمه الله: «والتحقيق ما قال بعض المشايخ أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه..»^(٢).

مما سبق يمكن أن نستخلص أن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

وأن الغرض منها هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهلة وإرشادهم من الضلاله وكفهم عن المعاصي ويعتهم على الطاعة^(٣).

والعقوبة على ضربين: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية.

والعقوبة الأخروية على قسمين:

عقوبة مؤبدة، وعقوبة مؤقتة.

١ - فالمؤبدة: هي ما قضى الله جل وعلا به من مصير الكفار والمنافقين على تفاوت في دركاتهم يدل لذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِّنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِّنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنِيفَيْنِ فِي الدَّارِيْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

٢ - المؤقتة: ما قضى الله جل وعلا به من عقوبة لعصاة الموحدين الذين ماتوا على عصيانهم من غير توبة على تفاوت بينهم في شدة العذاب وخفته يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

(١) شرح فتح القدير ٥/٣.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/٣.



والعقوبة الدنيوية على قسمين:

١ - عقوبة مقلدة من الشارع بحيث لا يجوز أن يزداد عليها أو ينقص منها.

٢ - عقوبة غير مقدرة: يجوز أن يزداد فيها وينقص حسب ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني وكافياً في ردعه بإزالة آثار جنايته على الفرد أو المجتمع^(١).

عقوبة المتعاطي والمروج والمهرب والمزارع:

أولاً: عقوبة المتعاطي:

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة المخدرات ووجوب تشديد العقوبة على متعاطيها لأنه يقدم من خلال تعاطيها على ما فيه هلاك نفسه وقد حذر الله من ذلك في كتابه بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيكُمْ إِلَى الْنَّارِ﴾ [البقرة: ١٩٥] كما أنه بطبيشه وسفهه يعتدي على نعمة من أجل النعم وأشرفها، بل هي مناط التكليف وهي نعمة العقل لكن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات هل هي عقوبة الخمر أم أنها عقوبة تعزيرية ولهم في ذلك قولان مشهوران مبنيان على قوليهما في إسکار المخدرات وعدم إسکارها.

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد

(١) انظر: بداية المجتهد ٣٩٥/٢، الحسبة لابن تيمية ص ٥٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٥٣، التشريع الجنائي الإسلامي ٦٣٤/١، العقوبة لأبي زهرة ص ٥٢ - ٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦.

(٣) الفروق للقرافي ٢١٨/١.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٧١/١٠.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٨.



الحاكم حسب حال المتعاطي والآثار المترتبة على تعاطيه فقد تكون هذه العقوبة ضرباً، وقد تكون حبساً، وقد تكون غير ذلك لكن لا يثبت على المتعاطي حد السكر لأن المخدرات غير مسكرة ولا يتناولها اسم الخمر^(١).

فقياسها على الخمر مردود من وجهين:

أحدهما: أن شرط القياس في الحدود المساواة، وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها لأنها لا تورث عريدة وغضباً بخلاف المسكر فهو يغطي على العقل ويعطيه قوة ونشاطاً في الظاهر بخلاف تعاطي المخدرات فإنه وإن زال عقل متعاطيها إلا أنه يسكن شره لفتور بدنـه وتخدـيره وكثرة نومـه.

ثانياً: أن المخدرات ظاهرة والخمر نجسة - على خلاف في نجاستها هل هي حسية أو معنوية - ولذا ناسب في تأكيد الرجز عنـها إيجابـ الحد على شاربـها^(٢).

القول الثاني:

وذهب بعض أهلـ العلم إلى أن عقوبة متعاطـي المخـدرات هي حدـ السـكر ومن هؤـلاء شـيخـ الإسلامـ ابنـ تـيمـيـةـ^(٣) وابـنـ الـقيـمـ^(٤)، وـالـذـهـبـيـ^(٥)، وـالـزـرـكـشـيـ^(٦) رـحـمـهـمـ اللهـ، وـغـيـرـهـمـ قالـواـ: إنـ الأـدـلـةـ الـوارـدـةـ فيـ الـخـمـرـ تـشـمـلـ سـائـرـ الـمـسـكـرـاتـ مـائـعـهـاـ وـجـامـدـهـاـ مـأـكـولـهـاـ وـمـشـرـوبـهـاـ وـالـمـخـدـرـاتـ دـاخـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـمـومـ.

الترجـحـ:

الراجـحـ فيـ نـظـريـ هوـ القـولـ الثـانـيـ القـائلـ بـأنـ الـمـخـدـرـاتـ تعـطـيـ حـكـمـ

(١) سبق تفصيل الكلام في هذه المسألة عند بحث هذه المواد هل هي مسكرة أم مخدرة، فليراجع.

(٢) الفتـاوـيـ الـكـبـرـىـ الـفـقـهـيـةـ ٤٣/٢٣٣ـ.

(٣) السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ صـ ١٢٨ـ ، وـمـجمـوعـ الـفـتـاوـىـ ٣٤/٢٠٤ـ.

(٤) زـادـ الـمـعـادـ ٤/٤٦٣ـ.

(٥) الـكـبـائـرـ صـ ٨٦ـ.

(٦) زـهـرـةـ الـعـرـيـشـ صـ ١١٥ـ.



المسكرات و يجب على متعاطيها الحد الشرعي للخمر بل إنني أميل إلى أنه إن لم يرتدع بإقامة الحد عليه يتم تعزيره من قبل الحاكم حسب اجتهاده باتفاق المقوية الكافية في ردعه ولو كان ذلك يقتله والله أعلم.

وقد أنتهت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى هذه التستتبجة وذلك بقرارها رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ حيث جاء في القرار: «من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أدمى على تعاطيها ولم يوجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو يقتضي»^(١).

ثانياً: عقوبة المروج:

ترويج المخدرات هدم للأخلاق والقيم في المجتمع المسلم وهو من باب إشاعة المنكرات والتعاون على الإثم والعدوان الذي حذر الله منه في كتابه: **﴿وَلَا تَمْأُوا عَلَى الْأَكْبَارِ وَالْمُذْرِرِ﴾** [المائدة: ٢].

ولذا ينبغي أن تكون العقوبة له رادعة زاحرة ولو بلغ بها الحاكم إلى القتل عقوية تعزيرية، وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ حيث جاء في القرار: «من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداءً ونحو ذلك من ضرورب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزز تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامه المالية أو بهما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه يفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تناصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير»^(٢).

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص ٧٨ عام ١٤٠٥هـ.
 (٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر عام ١٤٠٥هـ، ص ٧٨.



ثالثاً: عقوبة المهرب:

تهريب المخدرات له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع مثل ما لترويجها أو أكثر، ولذا ينبغي أن تكون عقوبة المهرب مثل عقوبة المروج أو تزيد وهذا ما انتهت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وذلك بقرارها (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ حيث جاء في القرار: «... بالنسبة للمهرب فإن عقوتيه القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورده أو يتلقى المخدرات من الخارج فيماون بها المروجين...»^(١).

رابعاً: عقوبة المزارع:

من يقوم بزراعة المخدرات أو تصنيعها فهو داخل ضمناً في دائرة المروجين ولهذا فعقوبته عقوبة المروجين متروكة لاجتهد الحاكم فإن رأى أن إحراق المزارع وإتلاف المخدرات والتعزير بالجلد أو الحبس أو الغرامة المالية كافي في قطع شر المزارع فله ذلك وإن تمادي بالمزارع الأمر وعاد لما كان عليه فله أن يبلغ بالعقوبة القتل تعزيزاً لأن زراعة المخدرات من أشد أنواع الفساد في الأرض ونشر الرذيلة وإعلان المنكرات وقد ذكرنا عقوبة المروج سابقاً وهي تنطبق على المزارع تماماً.

والله أعلم.

المطلب الثالث**الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات**

أصبح تعاطي المخدرات وتهريبها والإتجار بها وزراعتها من المشكلات الكبرى التي تجتاح العالم ومنذ أن أحس العالم بخطورة هذه المشكلة وهو يبذل جهوداً متواصلة لوضع نظام شديد لإنفاذ الرقابة عليها وقصر استخدامها

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الحادي والعشرون عام ١٤٠٨هـ، ص ٣٥٦.



على الأغراض الطبية والعلمية، ولذا تم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الهدافة إلى تقليل حجم هذه المشكلات.

وإنشاء العديد من المراكز الدولية وكان للمملكة العربية السعودية مع شقيقاتها من الدول العربية الأخرى والدول الإسلامية جهود متميزة في هذا المجال وتتلخص الجهود العالمية والجهود المحلية بما يأتي :

أولاً: المؤتمرات والاتفاقيات العالمية لمكافحة المخدرات:

١ - من الجهود التي تمت في مطلع القرن التاسع عشر عقد المؤتمر الدولي الأول للمخدرات في (شنجهاي سنة ١٩٠٩م) الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية ليتولى المجتمعون فيه دراسة مشكلة المخدرات والأثار الناجمة عنها، وقد لبّت الدعوة للمؤتمر أربعة عشرة دولة، وقد صدرت عن هذا المؤتمر عدة قرارات تهدف إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف انتشار هذا العدو الخطير.

٢ - تم عقد المؤتمر الثاني في (لاهاي) عام ١٩١٢م، وتم الاتفاق فيه على (اتفاقية الأفيون الدولية) حيث تعهدت الدول المشاركة بمراقبة إنتاج الأفيون الخام وتقييد الخام وتقييد تصديره واستعماله وقصر المواد المخدرة على الأغراض الطيبة.

٣ - تم عقد مؤتمر (جنيف) عام ١٩٢٥م وركز المجتمعون فيه على منع الاتجار بالأفيون ومعاقبة من يقوم بتهربيه.

٤ - تم عقد مؤتمر (جنيف) الثاني عام ١٩٣٦م وكان أهم قرارته تسليم المجرمين وسرعة وسهولة الاتصال بالسلطات المختصة بمتابعة المخدرات.

٥ - ثم تمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م والتي جمعت معظم الاتفاقيات التي سبقتها ثم عدلت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٢م لتكون الرقابة الدولية أشد إحكاماً.

٦ - الاتفاقية الثانية وهي اتفاقية العاقاقير النفسية عام (١٩٧١م) التي



وضعت نظاماً للرقابة على المواد ذات التأثير النفسي والعقلي^(١).

ثانياً: اللجان والمراكز الدولية لمكافحة المخدرات:

١ - لجنة المخدرات:

أنشئت لجنة هذه المخدرات عام ١٩٦١م من ثلاثة عضواً يتم اختيارهم من الدول المنتجة للمخدرات والدول المصنعة للمخدرات والدول التي تعاني من مشكلة تعاطي المخدرات أو الاتجار بها.

٢ - هيئة الرقابة الدولية على المخدرات:

أنشئت هذه الهيئة بموجب الاتفاقية الوحيدة التي تمت عام ١٩٦١م، ومن أبرز مهامها منع زراعة المخدرات والاتجار بها وتحديد الاحتياج الطبيعي منها وتوزيعه عالمياً.

٣ - الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات:

أنشئ هذا الصندوق عام ١٩٧١م ومصادر تمويله تبرعات الدول الأعضاء ومن أبرز مهامه القيام بدور فعال في الحد من خطورة مشكلة المخدرات وذلك بإحلال زراعة نافعة مكان زراعة المخدرات وتقديم أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء ورفع مستوى العاملين من رجال الأمن في مجالات المكافحة.

٤ - منظمة الصحة العالمية:

أهم مسؤوليات هذه المنظمة هو الجانب الصحي لمشكلة المخدرات حيث تقوم دورياً بتحليل أنواع المخدرات وبيان أضرارها الصحية وتقديم برامج عملية للتوعية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات العاملة في هذا المجال كما تقوم بتقديم الخدمات الطبية العلاجية للمدمنين لانتشالهم من الموت المحقق.

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٢٠٢.



ثالثاً: المراكز العربية لمكافحة المخدرات:

- ١ - المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات ومقره في الأردن، وهو تابع لمجلس وزراء الداخلية العرب وللمكتب جهود كبيرة في سبيل مكافحة المخدرات تمثل بعقد الندوات والدورات وإعداد البحوث الجيدة وتهيئة اللقاءات الموسعة للعاملين في مجال المكافحة.
- ٢ - الجهود المنبثقة من مجلس وزراء الداخلية العرب ومنها:
- أ - القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات وقد أقره مجلس وزراء الداخلية العرب في الدار البيضاء عام ١٩٨٦م.
- ب - الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع والتي أقرها المجلس عام ١٩٨٦م ومؤداها التعاون الجاد بين الدول العربية على سد الثغرات لترويج المخدرات وتمويل مشروعات بدائلة عن زراعة نباتات المخدرات.
- ٣ - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب يقوم هذا المركز بجهود كبيرة في تضييق الخناق على تعاطي وترويج المخدرات ولعل من أبرز جهوده الملحوظة عقد اللقاءات المتميزة لكتاب المختصين وأساتذة الجامعة لعلاج هذه الظاهرة ثم ما ينتج عن هذه اللقاءات من بحوث متميزة ووصفات هادفة تساهم مساهمة كبيرة في تقليل حجم هذه المشكلة.

رابعاً: المراكز والهيئات العاملة في المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة المخدرات:

المملكة العربية السعودية واحدة من دول العالم التي كان لها وما يزال جهد متميز في مجال مكافحة المخدرات ولكن الجهود المبذولة في المملكة تتبع من صميم عقيدة كل مواطن مسلم على ثرى هذه الأرض الطيبة ذلك أن مكافحة المخدرات في هذه البلاد واجب شرعي يحتمه الإسلام على كل مسلم، كل حسب جهده وما وهبه الله من إمكانات وقدرات والهيئات التي تقوم بواجب المكافحة في هذه البلاد هيئات عامة وهيئات خاصة فالهيئات



العامة كل أجهزة الدولة الكبيرة والصغرى المنتشرة في أنحاء هذه البلاد إذ عليها مسؤولية عامة في متابعة المتعاطفين والمهرجين والمرجوحين وذلك بتلبية الجهات ذات الاختصاص التي تتولى شؤون هؤلاء.

وأما الهيئات الخاصة فهي على نوعين: هيئات متخصصة في مكافحة المخدرات وتمثل في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وهيئات تتولى المخدرات وغيرها من المخالفات، وهذا بيان موحر لآهم الهيئات الخاصة التي تتعاون في مكافحة المخدرات.

١ - الإداراة العامة لمكافحة المخدرات:

وهذه الإدارة تتبع وزارة الداخلية ولها جهود موفرة في متابعة المتعاطفين والمرجوحين والمهرجين داخل المملكة من المواطنين والمقيمين وتستخدم كافة الرسائل المتاحة لها لتحقيق ما أتيح بها من مهام وتنادي باستمرار كافة المراطنين والمقيمين بالتعاون معها لحماية المجتمع من ويلات هذه السموم الفتاكه ولا تكتفي هذه الإدارة بالقبض على المتعاطفين والمرجوحين، بل تقوم بجهود كبيرة في التوعية بأضرار المخدرات وكثيراً ما عقدت اللقاءات والندوات وأقامت المعارض لتحقيق هذا الغرض النبيل.

٢ - مصلحة الجمارك العامة:

ترتبط هذه المصلحة بوزارة المالية والإتصاد الوطني ومركزها الرئيس بالرياض ولها فروع عديدة في مختلف المنافذ البرية والبحرية والجوية وتقوم بهمأم جسمية في متابعة وفحص الصادر والوارد عبر هذه المنافذ ولعمل جهودها الكبيرة في ضبط كميات كبيرة من المخدرات المهربة للمملكة كان له الأثر البالغ في نقوص المواطنين باريادتهم وامتنانهم لقيام هذه المصلحة بوظيفتها على أتم وجه وأكمله مع أنني أطمح من المسؤولين عن هذه المصلحة أن يدعموها بالكفاءات الشابة المخلصة للعملية بالإسلام سلوكاً ومنهج حياة لتدعي رسانتها على الوجه المطلوب بمشيئة الله.



٣ - سلاح الحدود:

هذا الجهاز يتبع وزارة الداخلية وله جهود كبيرة في ملاحقة التهريب والمهربين للمخدرات وغيرها وتتضاعف جهوده من خلال الإحصائيات الكبيرة التي تبين مقدار الكميات التي ضبطت من قبل رجال سلاح الحدود وهو يشمل الحدود البرية والبحرية.

٤ - مراكز أبحاث مكافحة الجريمة:

هذا المركز يتبع وزارة الداخلية ويعتبر هذا المركز أحد المراكز الوقائية من الجريمة بكل أشكالها وخصوصاً جريمة تعاطي المخدرات وترويجها وتهريبها وتتضاعف مهامه من خلال ما يقوم به من أبحاث حول الجريمة وأسبابها ودوافعها وسائل الوقاية منها، علاجها، أماكن انتشارها وقد قدم هذا المركز مجموعة من الأبحاث المتميزة التي استفاد منها كثير من الباحثين والاختصاصيين الذين ساهموا في الحد من ظاهرة انتشار المخدرات في العالم.

٥ - وزارة الصحة:

ولعل أبرز المهام التي تقوم بها هذه الوزارة في سبيل مكافحة المخدرات هي الناحية العلاجية حيث تتولى علاج المدمنين في المستشفيات المتخصصة لهذا الغرض، ولقد ساهمت مستشفيات الأمل في المملكة بجهد ملحوظ في علاج الكثير من وقوعوا في شرك المخدرات فخرجوا من هذه المستشفيات وهم عوامل بناء وإصلاح في المجتمع بعد أن كانوا معاول هدم فيه وتلك نعمة كبيرة والله الحمد والمنة.

٦ - وزارة الإعلام:

تتمثل جهود وزارة الإعلام في مكافحة المخدرات بما تبثه وتنشره عبر وسائلها المقروءة والمسروعة والمسموعة والمرئية من توعية شاملة بأضرار هذه المخدرات وما تجنيه من ويلات مدمرة تزلزل المجتمع الآمن المطمئن. ولقد قامت هذه الوزارة بجهود ملموسة ولكن المؤمل أن تواصل جهودها وأن ترسم خطة عمل



جادة يتولاها صفوه المثقفين في هذه البلاد من العلماء وأساتذة الجامعات وغيرهم^(١).

٧ - هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قامت هذه الهيئات بدور بارز في متابعة متعاطي المخدرات ومرؤوسيها وقد وفقت إلى حد كبير والله الحمد ولعل مرد ذلك إخلاص القائمين عليها واحتسابهم ما يقومون به من هذه الجهود ويتبين ذلك من خلال الكميات التي ضبطتها الهيئات ومن خلال أوسمة التكريم التي أعطيت لأفراد الهيئات في مناسبات خاصة وعامة.

هذه هي أهم الجهات التي تقوم بجهود متميزة في مكافحة المخدرات ولعل عامل التشجيع الذي تلقاه هذه المؤسسات من ولاة الأمر في هذه البلاد كان له الأثر الكبير في حفظهم وعطائهم المتزايد.

إن المنهج الإسلامي المتميز في مكافحة المخدرات يقوم على عنصرين رئيسيين:

أحدهما: الوقاية بمفهومها الشامل فكل وسيلة متاحة تقى من شرور المخدرات فالإسلام يدعى إليها ما لم يترتب عليها انتهاك أمر حرم أو التهاون بأمر واجب.

ثانيهما: العلاج وذلك بطريق السبل الكفيلة لاقتلاع هذه السموم حتى ولو كانت ذلك باستئصال بعض الجراثيم في المجتمع التي تحب أن تعيش على حساب الآخرين.

فمني حصل التوجيه في البيت والمدرسة والشارع والمسجد وقام كل راع بمسؤوليته على أتم وجه فلن تجد المخدرات إلى المجتمع طريقاً مهما خطط لذلك المجرمون والعابثون.



(١) المرجع السابق ص ٢٠٣ وما بعدها.



الفصل الثامن

من نتائج الدراسات الميدانية

أثرت أن أضع مجموعة من الجداول التي تدل أصدق دلالة على كثير من المعلومات المسجلة في ثنايا هذا البحث ولم أشا التعليق عليها فهي صورة صادقة للمبحوثين



من نتائج الدراسات الميدانية

قام قسم الاجتماع بكلية العلوم العربية والاجتماعية بالقصيم بدراسة ميدانية داخل سجن بريدة، وقد كنت أتابع هذه الدراسة بكل اهتمام لاستفادة من نتائجها وها أنذا أذكر نماذج من نتائجها من خلال عرض الجداول التالية^(١):

(١) تمت هذه الدراسة في العام الجامعي ١٤٠٥ هـ، وكنت وقتها عميداً للكلية وقد قام الدكتور عبد المنعم بدر رئيس قسم الاجتماع بالإشراف على هذه الدراسة.



الصلة/النوع	بيانات					
	عدد حشيش	مارجوانا	أقراص أخرى	غير مبين	مجموع	%
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
حيازة	١	٠,٩٨	٨	٧,٨٤	٩	٨,٨٣
تعاطي	٢	١,٩٦	٧٤	٧٢,٥٥	٧٦	٧٤,٥١
ترويج وابتاجار	-	-	-	-	١٥,٧٩	١٥,٧٩
تهريب	-	-	-	-	-	-
زراعة	-	-	-	-	-	-
غير ذلك	-	-	-	-	-	-
المجموع	٣	٢,٩٤	٩٨	٩٦,٠٨	٩٦,٠٨	١٠٣
غير مبين	١	٠,٩٨	١	٠,٩٨	١	٩,٨
	-	-	-	-	-	١٠٠

جلول رقم (١١) صلة المبهوثين بالمخدرات والنزعيات المعتمل معها

المخدرات في الفقه الإسلامي

جدول رقم (٢)
ما ينتهي المبjourين على المخدرات
(بالريال/شهرياً) ومصدره

المبلغ المنصرف / مصدره	من مصروف الأسرة			من الدخل الخاص			من مصارف أخرى			مجموع خبراء مبين			عدد	%
	عدد	%	مجموع	عدد	%	مجموع	عدد	%	مجموع	عدد	%	مجموع		
أقل من ٥٠٠	٤٣	٤٣,١٨	٠,٩٨	١	١	٠,٩٨	-	-	-	-	-	-	٤٢,١٧	٤٢
٣٢	٣٢,٣٧	٣٢,٣٧	-	-	-	-	٣٢	٣٢,٣٧	٣٢	٣٢	٣٢	٣٦,٢٧	٣٢	
١٠٠٠ - ٥٠٠	٥	٤,٩٠	٣١,٣٧	٥	٥	٣١,٣٧	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٦,٢٧	٣٢	
٢٠٠٠ - ١٠٠٠	١	٠,٩٨	١٠,٧٨	١	١	٠,٩٨	١١	١١	١١	١١	١١	١١,٧٦	١٢	
٢٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦,٨٦	
٢٠٠٠ فأكثر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢,٩٤	
خبراء مبين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠	
المجموع	٦	٥,٧٨	٥٠,٧٨	٦	٦	٥٠,٧٨	٣	٣	٢,٩٣	٢	٢,٩٣	١,٩٦	٩١	
													١٠٢	



جلول رقم (٣)

طرق حصول المبحوثين على المخدرات

النسبة المئوية	العدد	المصادر
-	-	طريق ذاتي
٤,٩٠	٥	الصيدليات
٣٧,٢٥	٣٨	الأصدقاء بالداخل
٣,٩٢	٤	الأصدقاء بالخارج
٩٢,٩٥	٥٤	التجار والمرورجين
-	-	طريق آخر
٠,٩٨	١	غير مبين
%١٠٠	١٠٢	المجموع

جلول رقم (٤)

دوافع وأسباب تعامل المبحوثين مع المخدرات

النسبة المئوية	العدد	الدافع/ السبب
٣,٩٢	٤	مشكلات الحياة اليومية
١٣,٧٣	١٤	الاعتقاد في فوائدها
٩,٨٠	١٠	الفراغ والملل
٥,٨٨	٦	توافر المال
٩,٨٠	١٠	التقليد
٣٨,٢٥	٣٩	الأصدقاء
٧,٨٤	٨	كسب الأصدقاء
٤,٩٠	٥	مجاراة البيئة
٤,٩٠	٥	دوافع أخرى
٠,٩٨	١	غير مبين
%١٠٠	١٠٢	المجموع



جلول رقم (٥)
رؤيه المبحوثين لعلاج المشكلة

الرأي	العدد	النسبة المئوية
زيادة سنوات العقوبة	٤	٣,٩٢
زيادة سنوات العقوبة + فرض غرامات مالية	٩	٨,٨٢
زيادة العقوبة + فرض غرامات + التشهير الاجتماعي	٤	٣,٩٢
التخلص من المتعاملين (العائلتين)	٨	٧,٨٤
علاج المتعاملين كمرضى اجتماعيين	١٥	١٤,٧١
زيادة فعاليات مؤسسات الدفاع الاجتماعي	١٩	١٨,٦٣
تنشيط وسائل الإعلام	٢٠	٢٠,٦١
تنشيط أجهزة الوعظ والإرشاد	٢١	٢٠,٥٩
رؤى أخرى	١	٠,٩٨
غير مبين	١	٠,٩٨
المجموع	١٠٢	%١٠٠



الخاتمة

من خلال نظرة متأنية للبيانات السابقة ظهرت لي التائج التالية:

أولاً: جميع الفئات التي لها علاقة بالمخدرات تعاطياً أو ترويجاً أو تهريباً تؤكد أنها سبب رئيس للمشاكل الأسرية والحوادث المرورية وجرائم السطو والخطف والاعتداء على الأموال والأعراض والممتلكات.

ثانياً: معظم المتعاطين لها من فئات الشباب والعمالة الوافدة ويتناطونها هروباً من الواقع الذي يعيشونه والبعض من العمالية يتعاطاها لإيقاع أكبر عدد ممكن من الشباب حقداً منه على أمن وسلامة هذه البلاد.

ثالثاً: معظم المهربيين والمرورجين يهدفون إلى تحقيق أغراض دينية من مطعم دنيوي أو فساد أخلاق أو عرض زائل.

رابعاً: كثير من الذين يتناولون المخدرات لا عمل لهم فتجدهم يقدمون على تعاطيها لقتل أوقات فراغهم حسب زعمهم، ولبيت شعرى هل لدى المسلم وقت فراغ وأنى له ذلك وحياته كلها عبادة الله ﷺ متى وجدت النية الصالحة والصدق مع الله، وصدق الله العظيم: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَشَكِيَ وَمَحَيَىٰ وَمَمَّاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

خامساً: أصبحت المخدرات مشكلة عالمية تحتاج إلى جهود دولية مكثفة وما يبذل الآن عن طريق الهيئات والمراكز غير كاف لازالة آثار هذا العدو المدمر.

سادساً: لما أحس العالم من أقصاه إلى أقصاه بخطورة المخدرات على أمن البلاد ورعاياها أسوهم بجهد في سبيل مكافحتها وبدأت البلاد الغربية والشرقية تتعاون للقضاء عليها ونتج عن هذا التعاون عدد من الاتفاقيات الدولية للمساهمة في ملاحقة المهربيين والمرورجين.



سابعاً: للبيت المسلم أثر كبير في منع انتشار المخدرات فمتي تمت الملاحظة والمراقبة من قبلولي الأمر وحرص على اختيار الجلسات الأخيار لأولاده فلن يكون للمخدرات طريق إلى أسرته.

ثامناً: وللمسجد دور كبير في التوعية والتوجيه إذ ينبغي أن يركز أئمة المساجد وخطباؤها على أضرار المخدرات وما تخلفه من نكبات وكوارث تعصف بأمن المجتمع وتزلزله.

تاسعاً: وللأساتذة جهد ينبغي أن يستثمر في هذا المجال، ففي كل مدرسة مئات الطلاب وعلى قدر ما تبني المدارس التوجيه والتوعية بأضرار المخدرات والتحذير منها بقدر ما تكون النتائج إيجابية بإذن الله.

عاشرأً: كما ينبغي استثمار طاقات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومراكز البحث لتوسيع ثمارها بحوثاً أصلية تستفيد منها الهيئات والمراكز العاملة في مكافحة المخدرات.

وأخيراً فلوسائل الإعلام أهمية كبرى في معالجة هذه القضية المعقدة فينبغي على الجهات المسئولة عن الإعلام توظيفها لتأديب رسالتها على أكمل وجه متعاونة مع هيئات ومركز المكافحة ناشرة عبر وسائلها المسموعة والمفروعة والمرئية كل جهد مبارك من قبل رجال المكافحة معدة مختلف البرامج في التوعية والتوجيه بما يناسب الصغار والكبار الذكور والإثاث لتنعم البلاد والعباد بوارف الأمن وتفانياً ظلال السلام مستفيدة من تجارب الغير من هم عنها ليسوا ببعيد وصدق الله العظيم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَنْرِقَةِ وَلَا نَعَوَّنَا عَلَى الْأَنْوَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْعَقَابِ﴾ [المائدة: ٢].



كتاب المخدرات

١٢٩	في الفقه الإسلامي
١٣٣	تقديم بقلم: فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
١٣٥	المقدمة
١٣٧	تمهيد في تعريف المخدرات
١٣٧	أولاً: تعريف المخدرات في اللغة
١٣٧	ثانياً: تعريف المخدرات في الاصطلاح
١٣٨	ال المناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي
١٣٩	الفريق الأول
١٣٩	الفريق الثاني
١٤١	الفصل الأول: تاريخ ظهور المخدرات وأسباب انتشارها
١٤٧	المبحث الثاني: أسباب انتشار المخدرات
١٤٧	تمهيد أسباب انتشار المخدرات
١٤٨	المطلب الأول: ضعف الواقع الديني
١٤٩	المطلب الثاني: الفراغ
١٤٩	المطلب الثالث: قرناء السوء
١٥١	المطلب الرابع: المشاكل الأسرية
١٥٣	المطلب الخامس: السفر إلى الخارج
١٥٣	المطلب السادس: العمالة الأجنبية
١٥٤	المطلب السابع: الفقر وقلة ذات اليد
١٥٤	المطلب الثامن: التقليد الأعمى والمجاملة لآخرين
١٥٥	المطلب التاسع: رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات
١٥٦	المطلب العاشر: الاستعمار



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٥٧	الفصل الثاني: أنواع المخدرات
١٥٨	المبحث الأول: أنواع المخدرات
١٥٨	أولاً: التصنيف على أساس لون المخدرات
١٥٨	ثانياً: تصنيف المخدرات وفق طريقة إنتاجها
١٥٨	أ - المخدرات الطبيعية
١٥٨	ب - المخدرات المصنعة
١٥٩	ج - المخدرات التخليقية
١٥٩	ثالثاً: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها
١٥٩	رابعاً: تصنيف المخدرات حسب خصائص الإدمان
١٦٠	خامساً: تصنيف المخدرات على أساس المخدرات الكبرى والمخدرات الصغرى
١٦٠	سادساً: تصنيف المخدرات على أساس
١٦١	المبحث الثاني: الحشيش والماريجوانا
١٦١	طريق التعاطي
١٦١	الآثار الناجمة عنهم
١٦٣	المبحث الثالث: الأفيون
١٦٣	طريق التعاطي
١٦٣	آثار الأفيون
١٦٤	المبحث الرابع: المورفين
١٦٤	طريق التعاطي
١٦٤	آثار المورفين
١٦٥	المبحث الخامس: الهايروين
١٦٥	طريق التعاطي
١٦٥	آثار الهايروين
١٦٦	المبحث السادس: القات
١٦٦	طريق التعاطي
١٦٦	آثار القات
١٦٧	المبحث السابع: الكوكايين



الصفحةالموضع

١٦٧	طريقة التعاطي
١٦٧	آثار الكوكايين
١٦٨	المبحث الثامن: البنج
١٦٩	المبحث التاسع: جوزة الطيب
١٦٩	طريقة التعاطي
١٦٩	آثار جوزة الطيب
١٧٠	المبحث العاشر: المذيبات الطيارة
١٧٠	طريقة التعاطي
١٧٠	آثار المذيبات الطيارة
١٧١	المبحث الحادي عشر: تصنيف تعاطي ومتناعطي المخدرات
١٧٥	الفصل الثالث: آثار المخدرات على الأمة الإسلامية
١٧٦	تمهيد آثار المخدرات على الأمة الإسلامية
١٧٧	المبحث الأول: أضرار المخدرات الدينية
١٧٩	المبحث الثاني: أضرار المخدرات الصحية
١٧٩	١ - التسمم الكحولي
١٧٩	٢ - ضمور خلايا قشرة المخ
١٨٠	٣ - ضمور خلايا المخيخ
١٨٠	٤ - انحلال تخاع القنطرة الوسطى
١٨٠	٥ - التنيبات الدماغية الكبدية
١٨٠	٦ - التهاب الأعصاب المترددة
١٨٠	٧ - التهاب عصب العين المؤدي إلى العمى
١٨١	٨ - التهاب البلعوم
١٨١	٩ - سرطان المريء
١٨١	١٠ - القيء
١٨١	١١ - فقدان الشهية
١٨١	١٢ - التهاب الأمعاء الغليظة والدقيقة
١٨٢	١٣ - تضخم الطحال
١٨٤	المبحث الثالث: أضرار المخدرات الاجتماعية شبكة الألوكة - قسم الكتب



الصفحةالموضوع

١٨٧	المبحث الرابع: أضرار المخدرات الاقتصادية
١٨٩	المبحث الخامس: أضرار المخدرات السياسية
١٩٠	المبحث السادس: أضرار المخدرات الأمنية
١٩٢	المبحث السابع: أضرار المخدرات النفسية
١٩٣	الفصل الرابع: حكم المخدرات في الإسلام وحكمتها تحريمها
١٩٤	تمهيد حكم المخدرات في الإسلام
١٩٥	المبحث الأول: هل هذه المواد مسكرة أم مخدرة
١٩٥	القول الأول
١٩٩	القول الثاني
٢٠٣	المبحث الثاني: حكم التداوي بالمخدرات
٢٠٣	القول الأول
٢٠٥	القول الثاني
٢٠٨	المبحث الثالث: أدلة تحريم المخدرات
٢١٥	المبحث الرابع: حكم زراعة المخدرات والإتجار بها
٢١٨	المبحث الخامس: حكمة تحريم المخدرات
٢٢٣	الفصل الخامس: أقوال أهل العلم وفتاويهم في المخدرات
٢٢٤	أقوال أهل العلم وفتاويهم في المخدرات
٢٣١	الفصل السادس: بعض القصص الواقعية لمعاطي المخدرات
٢٣٢	المخدرات
٢٣٢	القصة الأولى
٢٣٣	القصة الثانية
٢٣٣	القصة الثالثة
٢٣٣	القصة الرابعة
٢٣٤	القصة الخامسة
٢٣٤	القصة السادسة
٢٣٥	الفصل السابع: مكافحة الإسلام للمخدرات
٢٣٦	تمهيد مكافحة الإسلام للمخدرات
٢٣٧	المبحث الأول: مكافحة المخدرات عن طريق الوقاية شبكة الألوكة - قسم الكتب



الصفحةالموضوع

٢٣٧	المطلب الأول: العناية بتربية الفرد والأسرة والمجتمع
٢٣٨	أولاً: الأمر بحسن الاختيار في الزواج
٢٣٨	١ - أن تكون الزوجة مسلمة
٢٣٨	٢ - أن تكون الزوجة المسلمة دينة وكذلك الزوج المسلم
٢٣٩	٣ - أن يختار أحد الزوجين الآخر من أسرة عرفت بالأصالة والشرف والصلاح والطيب
٢٣٩	ثانياً: المعاشرة بين الزوجين بالمعروف
٢٤٠	ثالثاً: حل المشكلات العائلية في جو أسري خاص
٢٤١	المطلب الثاني: الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة
٢٤٢	علاج الإسلام لبواعث البطالة
٢٤٤	المطلب الثالث: غرس القيم الإسلامية وتعظيم الوعي بأضرار المخدرات
٢٤٥	المبحث الثاني: مكافحة المخدرات عن طريق العلاج
٢٤٥	المطلب الأول: المداواة بالعبادة
٢٤٦	المطلب الثاني: العقوبة
٢٤٧	تعريف العقوبة
٢٤٧	العقوبة في الاصطلاح
٢٤٩	عقوبة المتعاطي والمروج والمهرب والمزارع
٢٤٩	أولاً: عقوبة المتعاطي
٢٥١	ثانياً: عقوبة المروج
٢٥٢	ثالثاً: عقوبة المهرب
٢٥٢	رابعاً: عقوبة المزارع
٢٥٢	المطلب الثالث: الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات
٢٥٣	أولاً: المؤتمرات والاتفاقيات العالمية لمحاربة المخدرات
٢٥٤	ثانياً: اللجان والمراكم الدولية لمكافحة المخدرات
٢٥٤	١ - لجنة المخدرات
٢٥٤	٢ - هيئة الرقابة الدولية على المخدرات
٢٥٤	٣ - الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات
٢٥٤	٤ - منظمة الصحة العالمية



٣٦٥

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٥٥	ثالثاً: المراكز العربية لمكافحة المخدرات
٢٥٥	رابعاً: المراكز والهيئات العاملة في المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة المخدرات
٢٥٦	١ - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات
٢٥٦	٢ - مصلحة الجمارك العامة
٢٥٧	٣ - سلاح الحدود
٢٥٧	٤ - مراكز أبحاث مكافحة الجريمة
٢٥٧	٥ - وزارة الصحة
٢٥٧	٦ - وزارة الإعلام
٢٥٨	٧ - هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥٩	الفصل الثامن: من نتائج الدراسات الميدانية
٢٦٠	من نتائج الدراسات الميدانية
٢٦٥	الخاتمة

